المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشروع
النظام الداخلي لمجلس المستشارين

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2014-2013
دورة أكتوبر 2013

الفهـــــرس:

- ✓ مقدمة التقرير

- ✓ نص مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما وافقت عليه اللجنة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نصّ التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بشأن مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على ضوء قرار المجلس الدستوري رقم 13/928 الصادر في 14 نونبر 2013 حول النظام الداخلي لمجلس المستشارين، كما تمت الموافقة عليه في الجلسة العامة المنعقدة في 29 أكتوبر 2013.

وقد أورد المجلس الدستوري في القرار المذكور بأنه بعد احالة هذا النظام الداخلي عليه للبت في مطابقته للدستور، لوحظ بأنه "أبقى على 82 مادة من النص الأصلي للنظام الداخلي السابق دون إيراد النص الكامل لهذه المواد مكتفيا بإعادة ترتيبها وترقيمها".

وفي هذا الصدد، اعتبر المجلس الدستوري بأن "الفصل 69 من الدستور يلزم كلا من مجلسي البرلمان بوضع نظامه الداخلي وإقراره بالتصويت، وأن النظام الداخلي متكامل في مواده ومترابط في مقتضياته". كما أشار إلى أنه "إن كان لا شيء يحول دون احتفاظ مجلس المستشارين في نظامه الداخلي بعدد من مقتضيات النظام الداخلي السابق، غير المتعارضة مع أحكام الدستور، فإن إحالة نظام داخلي على المجلس الدستوري بعد دخول هذا الدستور حيز التنفيذ في شكل تعديلات على النص الأصلي ودون تضمينه النص الكامل لكافة مواده، يجعل هذا النظام لم تراع في وضعه أحكام الفصل 69 من الدستور".

وبناء على ما سبق، صرّح المجلس الدستوري بتعذّر البت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور على الحال.

وبمجرد ما توصّل المجلس بالقرار المذكور، بادرت اللجنة إلى الاجتماع للنظر في ملاءمة الصيغة التي سبق إقرارها مع هذا القرار الجديد، فانعقد اجتماعها الأول بتاريخ 25 نونبر 2013، إذ أخذ خلاله السادة المستشارون علما بحيثيات هذا القرار، ليفتح الباب أمام المناقشة التي تناولت التصوّرات المنهجية المطلوبة للتعاطي مع محتوياته

التوجيهية والتأسيسية، بحيث تم التأكيد خلال الاجتماع على ضرورة الحفاظ على أجواء التوافق التي ميّزت اعداد هذا الورش منذ البداية، وعلى ضوء ذلك خلص اللقاء إلى إعادة المشروع مجدّدا إلى اللجينة التقنية لتنقيحه وملاءمته مع هذه المستجدات.

وفي اجتماع اللجينة التقنية المنبثقة عن اللجنة، تم عرض جميع المواد المؤلفة للنظام الداخلي للمجلس استجابة لقرار المجلس الدستوري المشار إليه، ونقّحت مجموعة من صياغاتها بما يتلاءم مع مختلف القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بمناسبة بتّه في النظام الداخلي لمجلس النواب والطعون المرفوعة إليه، خاصة الطعن الأخير المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، والتي ضمّت جميعها تفسيرات دستورية مؤسسة في العمل البرلماني وفي العلاقة الواجب قيامها بين مجلسي البرلمان.

وقد عرضت الخلاصات المتوصّل اليها على اللجنة في الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 دجنبر 2013، غير أن تزامن ذلك مع شروع المجلس في دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2014 أدّى إلى تأجيل دراسة هذا المشروع، لفسح المجال لجميع هياكل المجلس للمناقشة المعمّقة لمشروع قانون المالية المذكور، ومن ثمّ لم تستأنف الدراسة بشأنه إلا في مستهل سنة 2014 في أواسط منتصف شهر يناير الجاري، والتي أفضت في الأخير إلى الموافقة بالإجماع على نص المشروع في الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 22 يناير 2014 بالصيغة الواردة في هذا التقرير.

ولا تفوتني هذه الفرصة دون أتقدم بالشكر الجزيل لكافة السادة المستشارين الذين ساهموا في إعداد وإخراج هذا النص، وبصفة خاصة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة الذي أدار بحكمة واقتدار جميع الجلسات المخصصة لمناقشة هذا المشروع.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

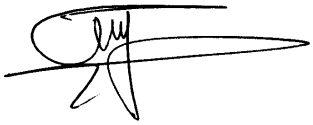

مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين
كما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
في اجتماعها المنعقد
يوم الأربعاء 22 يناير 2014

مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين
كما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

الجزء الأول: هيئات مجلس المستشارين

الباب الأول: دورات المجلس: افتتاح الدورات واختتامها

المادة 1:

يعقد مجلس المستشارين دورتين في السنة، تفتتح الدورة الأولى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل، طبقاً لأحكام الفصل (65) من الدستور.

المادة 2:

يخصص البرلمان جلسة مشتركة بين المجلسين لافتتاح الدورة الأولى من طرف جلالة الملك.

المادة 3:

تتلى آيات بينات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة.

المادة 4:

يحضر أعضاء المجلس جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني.

المادة 5:

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بمرسوم، أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين أو ثلث أعضاء مجلس النواب، طبقاً لمقتضيات الفصل (66) من الدستور.

تعقد الدورة الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم مناقشة القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تختم الدورة بمرسوم.

للجن الدائمة برمجة النصوص المحالة عليها، وغير المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية، شريطة احترام الآجال والشروط المطبّقة على مسطرة الدراسة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

المادة 6:

طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الدستور، إذا استمرت جلسات مجلس المستشارين أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

تعلن الرئاسة عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، ولا يسمح لأي عضو من أعضاء المجلس بتناول الكلمة في أي موضوع كان خلال هذه الجلسة.

الباب الثاني: المكتب المؤقت

المادة 7:

في مستهل أول دورة تلي انتخاب مجلس المستشارين، أو عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، يتقدم أكبر أعضاء المجلس سناً، وفي حالة غيابه أو إذا عاقه عائق يتقدم من يليه في السن، لرئاسة مكتب مؤقت إلى حين انتخاب رئيس المجلس، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 63 من الدستور.

المادة 8:

يساعد الرئيس أو الرئيس المؤقت في تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب، أربعة من الأعضاء الأصغر سنا.

المادة 9:

لا يمكن أن تجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس ومكتب المجلس.

المادة 10:

يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء المستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة، ثم يأمر بتعليق تلك اللائحة ونشرها في الجريدة الرسمية وإثباتها في محضر الجلسة.

المادة 11:

يطلع رئيس المكتب المؤقت مجلس المستشارين على القرارات أو المراسلات، التي توصل بها المجلس من المحكمة الدستورية في شأن الطعون الانتخابية.

الباب الثالث: مكتب مجلس المستشارين

الفرع الأول: تكوين مكتب المجلس

المادة 12:

ينتخب مكتب مجلس المستشارين على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

المادة 13:

يتكون مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:

- الرئيس؛
- خمسة خلفاء للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛
- ثلاثة محاسبين؛
- ثلاثة أمناء.

الفرع الثاني: كيفية انتخاب أعضاء مكتب المجلس

المادة 14:

يدعو رئيس المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس المستشارين بالإعلان عن فتح باب الترشيح.

يتلقى الرئيس المؤقت الترشيحات في نفس الجلسة، ويعلن عنها أو يطلب من أحد أعضاء المكتب المؤقت القيام بهذا الإعلان، وينادي على السيدات والسادة المستشارين كلّ باسمه، ثم يشرع في التصويت.

المادة 15:

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السرّي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المرشحين الأول والثاني، اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سناً فائزاً، فإن انتفى فارق السن، يُحتكمُ إلى القرعة لتعيين الفائز.

وإذا كان المرشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والأغلبية النسبية في الدورة الثانية.

المادة 16:

يجري التصويت كتابة وداخل معزل.

المادة 17:

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس المستشارين ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة.

المادة 18:

يستمر المكتب المؤقت في مساعدة الرئيس المنتخب إلى أن يتم انتخاب باقي أعضاء مكتب المجلس.

المادة 19:

يقدم كلّ فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مرشحيه، وترفض كلّ لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخوّلة للفريق في المكتب حسب مبدأ التمثيل النسبي.

المادة 20:

يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السرّي.

المادة 21:

يمكن أن يتم انتخاب أعضاء المكتب دفعة واحدة، بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة طبقا للمادة 13 أعلاه، ويتم التصويت عبر رفع الأيدي أو بالآلة الالكترونية.

المادة 22:

تقدم الترشيحات إلى الرئيس أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد كلّ جلسة انتخابية.

المادة 23:

يتم اختيار ثلاثة أعضاء من غير المرشحين للقيام بمهمة فرز الأصوات.

المادة 24:

تنتدب الفرق والمجموعات عضوا عنها لتمثيلها في مراقبة عملية الفرز.

المادة 25:

يعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع.

المادة 26:

بعد انتخاب هياكل المجلس، يحيط الرئيس جلالة الملك علما بتكوين هيئات المجلس، ويرفع إليه لائحة بأسماء أعضاء المكتب ورؤساء اللجن الدائمة، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، كما يبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

الفرع الثالث: اختصاصات مكتب مجلس المستشارين

المادة 27:

يحدّد المكتب في جلساته الأولى بعد انتخابه اختصاصات كل عضو من أعضائه حسب مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 28:

يسهر مكتب المجلس تحت إشراف الرئيس على جلسات المجلس، كما يشرف على تنظيم المصالح الإدارية والمالية للمجلس، وذلك طبقا للشروط الواردة في هذا النظام الداخلي وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تبلغ إلى رؤساء الفرق ورؤساء اللجن ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، كتابة، قرارات المكتب، بعد 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام اذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

المادة 29:

في حالة غياب الرئيس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد خلفائه حسب ترتيبهم، وذلك دون الاخلال بالمقتضيات الواردة بعده.

المادة 30:

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل يحدد كالتالي:

– إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من حصول الشغور؛
– إذا حصل الشغور خارج الدورات، يتعين عقد دورة استثنائية، داخل نفس الأجل المذكور أعلاه، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.

إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس، أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم، ويمارس اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و79 و96 و132 من الدستور.

المادة 31:

لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب ورئاسة لجنة من لجان المجلس الدائمة، أو رئاسة فريق أو مجموعة بالمجلس، أو رئاسة لجنة فحص صرف ميزانية المجلس.

في حالة شغور أحد مقاعد المكتب، يعاد إجراء الانتخاب من طرف المجلس على أساس التمثيل النسبي للفرق، لملء المقعد لما تبقّى من مدة انتداب عضو المكتب السابق في هذا المنصب.

المادة 32:

يضع مكتب المجلس جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور.

يعلن المكتب عن جدول الأعمال بمجرد وضعه، ويبلغه إلى رئيس الحكومة، ورؤساء اللجن، ورؤساء الفرق ومجموعات المجلس، وإلى المستشارين غير المنتسبين لأي فريق في المكان المخصص لإيداع مراسلاتهم.

المادة 33:

يضع مكتب المجلس، باتفاق وتنسيق مع مكتب مجلس النواب، الترتيبات الضرورية لعقد جلسات عمومية مشتركة بين المجلسين، في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل الثامن والستين من الدستور.

المادة 34:

توخيا لبلوغ النجاعة والحكامة البرلمانية وضمانا لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو الدبلوماسي عملا بروح الفصل 69 من الدستور.

تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها بدعوة من رئيسي مجلسي البرلمان بجدول أعمال يحدّده المكتبان، ويرأسها بالتناوب ممثل عن كل مجلس.

المادة 35:

الى حين اقرار القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، يقوم مكتب المجلس بتهيء الظروف والبنيات اللوجستية اللازمة لضمان تفعيل هذه المقتضيات على مستوى أشغال المجلس،

وله أن يبرم اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية باللغة الأمازيغية، للتنسيق والتعاون حول التصوّرات الكفيلة بإدماج هذه اللغة والنهوض بها في مجال الحياة البرلمانية.

المادة 36:

يحرص المكتب على ضمان احترام المؤسسة، وعلى توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من القوات المسلحة الملكية وقوات الأمن والمطافئ.

يحدّد المكتب العدد الضروري الذي يطلب من الحكومة انتدابه في الحرس الخارجي للمجلس.

المادة 37:

يحرص المكتب على بناية المجلس وممتلكاته.

المادة 38:

تجري اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس، وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة بواسطة الرئيس.

الباب الرابع: تنظيم المصالح الإدارية والمالية من لدن مكتب المجلس

المادة 39:

يضع مكتب المجلس الأنظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المرافق الإدارية والمالية للمجلس.

المادة 40:

يمكن لأعضاء مجلس المستشارين تقديم اقتراح قانون حول النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس أو تعديله حسب النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 41:

يمكن للمكتب، عند الاقتضاء، الاستفادة من موظفين تابعين للإدارة العمومية، وذلك عن طريق الإلحاق.

المادة 42:

يسهر المكتب على التسيير الإداري والمالي للمجلس، ويقوم الأمين العام بتنفيذ القرارات المتخذة وينسّق بين المصالح الإدارية تحت مسؤولية المكتب.

المادة 43:

يضع المكتب ميزانية المجلس ويرفعها إلى الحكومة.

تسجّل الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة.

المادة 44:

يسيّر المجلس شؤونه المالية.

يبدي المحاسبون رأيهم وجوبا قبل كل التزام بنفقة، ويرفعون إلى المكتب عند افتتاح دورة أكتوبر تقريرا ماليا حول ظروف تنفيذ ميزانية السنة الجارية، والذي يتخذ كأساس لتحضير مشروع ميزانية المجلس للسنة المقبلة.

يرفق التقرير المالي للمحاسبين بمشروع الميزانية الفرعية للمجلس التي تعرض للدراسة على اللجنة المختصة والجلسة العامة.

المادة 45:

يُشكِّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، يُعهَدُ إليها بفحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.

تشكل اللجنة عند افتتاح دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية حسب التمثيل النسبي للفرق والمجموعات، ثم قبل شهر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.

يُحدَّد عدد أعضاء هذه اللجنة في ثلاثة عشر(13) عضواً، من خارج أعضاء المكتب الذين لا يمكنهم المشاركة في أشغالها إلا إذا طُلِب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.

تنتخِب اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقرراً، أحدهما من المستشارين المنتمين للمعارضة. وتنحصر صلاحياتها في فحص سلامة صرف ميزانية المجلس لسنة مالية فقط، وترفع تقريراً عاما بشأنها إلى المجلس.

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الرئيس الذي يحيله على المكتب، داخل أجل أقصاه افتتاح دورة أبريل الموالية لتشكيلها.

وإذا عاينت اللجنة وجود اختلالات تتعلق بقواعد صرف الميزانية، ترفع تقريراً خاصا بذلك إلى المكتب رفقة التقرير العام.

الباب الخامس: الفرق والمجموعات البرلمانية

المادة 46:

لأعضاء مجلس المستشارين تكوين فرق أو مجموعات برلمانية، طبقاً لمقتضيات الفصل التاسع والستين من الدستور.

لا يحق لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة، أو أن يجمع بين العضوية في فريق ومجموعة برلمانية.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن إثني عشر (12) عضوا، دون احتساب المستشارين المنتسبين. كما لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية عن ثلاثة (03) أعضاء.

ويمكن للمستشارين الذين لا يتوفرون على العدد الكافي لتكوين فريق أو مجموعة، أن ينتسبوا إلى إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية الموجودة، كما يمكن للفرق المكونة بصفة قانونية الاندماج مع بعضها البعض.

ليس من شأن الانتساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية مكوّنة بصورة قانونية، التأثير في موقعها وفي تشكيل هياكل المجلس.

يخضع تأليف الفرق والمجموعات البرلمانية وتسييرها والانتساب إليها لقواعد التسيير الديمقراطي والشفافية وتكافؤ الفرص، ويتعين على كلّ فريق برلماني تشكيل مكتب يتكّون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى الإشراف على تدبيرها.

المادة 47:

يتعين على كل رئيس فريق وكل رئيس مجموعة برلمانية، أن يبلّغ إلى رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وعند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لائحة تتضمن أسماء أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها مصحوبة بتوقيعاتهم، وباسم الرئيس الناطق باسمهم، والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة البرلمانية.

يعلن رئيس المجلس خلال جلسة عمومية عن تشكيل الفرق والمجموعات البرلمانية، كما يعلن عن عدد أعضائها، وأسماء رؤسائها.

تنشر بالجريدة الرسمية لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة.

تعتمد لوائح الفرق المودعة لدى رئاسة المجلس، كأساس لتحديد ترتيب الفرق ولانتخاب أعضاء مكتب المجلس وهياكله الأخرى.

المادة 48:

يحاط رئيس مجلس المستشارين علماً بكل تغيير يطرأ على الفرق أو المجموعات البرلمانية ببيان موقع من طرف رئيس الفريق أو المجموعة البرلمانية.

تنشر جميع هذه التغييرات بالنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني، ولا تعتبر نهائية ومرتبة لآثارها القانونية إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

يمتد أثر التغييرات المدخلة بصفة قانونية على الفرق أو المجموعات البرلمانية إلى المهمة التي تمَّ تعيين العضو المعني فيها باسم هذا الفريق أو المجموعة.

لأعضاء المجلس المعنيين بالتغييرات المذكورة أعلاه نفس الحقوق المخولة لباقي أعضاء المجلس في التعبير عن مواقفهم.

المادة 49:

يمكن لأعضاء مجلس المستشارين عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك بإذن من رئيس المجلس.

غير أنه يمنع على أعضاء المجلس عقد اجتماعات، داخل بناية المجلس، لا تتعلق بممارسة مهامهم البرلمانية، أو لا تدخل في نطاق أجهزة مجلس المستشارين المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، أو في إطار الأنشطة المتعلقة باختصاصات تلك الأجهزة.

كما يُمنع على أعضاء المجلس، في نطاق الشروط المتعلقة بتكوين الفرق والمجموعات البرلمانية، تأسيس جمعيات، بصفة دائمة أو مؤقتة، كيفما كان غرضها، أو تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس.

المادة 50:

يدعو رئيس المجلس رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية للاتفاق على تقسيم دائري لقاعة الجلسات، ولتخصيص أماكن جلوس أعضاء كل فريق بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصلين(10) و(60) من الدستور، تخصّص لفرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية، أماكن خاصة لجلوس أعضائها، بشكل يمكنها من سهولة إجراء مشاوراتها وتنسيق جهودها ومواقفها.

المادة 51:

للفرق والمجموعات البرلمانية، المكوّنة طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي، الحق في التوفر على إمكانيات مادية وموارد بشرية كافية داخل مقر المجلس، من مكاتب ومعدات وموظفين، لتنظيم مصالحها الداخلية وسدّ حاجياتها المتعلقة باللجوء للخبرة والاستشارة عند الاقتضاء، بشكل يتناسب مع عدد أعضاء كل فريق أو مجموعة برلمانية.

تخصّص لفرق المعارضة إمكانيات مادية وبشرية كافية، وتُوَفَّر لها وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسساتية.

يسهر مكتب المجلس على توفير الوسائل المشار إليها أعلاه في حدود الإمكانيات التي يتوفر عليها المجلس.

يُحدَّد في الميزانية السنوية للمجلس مبلغ الاعتمادات المرصودة لكل فريق أو مجموعة برلمانية، وتصرف وفق القواعد المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية وكذا النظام الخاص بتحديد شروط التسيير الإداري والمالي للمجلس المشار إليه في المادة 39 أعلاه.

الباب السادس: اللجن الدائمة

الفرع الأول: إحداث اللجن الدائمة وتحديد اختصاصاتها

المادة 52:

يحدث المجلس أثناء جلسة عمومية ستة (6) لجن دائمة، تحدَّدُ تسميتها واختصاصاتها كالتالي:

1 – لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وتختص بما يلي:

- القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛
- الحقوق والحريات الأساسية، الفردية والجماعية؛
- منظومة العدالة؛
- العلاقات مع البرلمان؛
- الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
- المحاكم المالية.

2 – لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، وتختص بما يلي :

- القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
- الفلاحة، الثروات الحيوانية، والتنمية القروية؛
- أنظمة الملكية العقارية؛
- التجارة الداخلية والخارجية؛
- الصناعة العصرية والتقليدية؛
- الماء والطاقة والمعادن، والمكاتب والمؤسسات العمومية المتعلقة بها؛
- نظام تكنولوجيا المعلومات، وتقنيات الاتصالات الحديثة، والبريد؛
- السدود، المياه والغابات؛
- قواعد تدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية، والتنمية المستدامة؛
- الثروات البحرية والصيد البحري؛
- السياحة.

3 – لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وتختص بما يلي:

- القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
- التربية والتكوين المهني والتشغيل؛
- المنظومة الصحية؛

- الشبيبة والرياضة؛
- الثقافة، الملكية الفكرية؛
- نظام الوسائط السمعية البصرية، والإعلام والنشر؛
- الشؤون الاجتماعية وقضايا المرأة والأسرة والطفولة وشؤون المعاقين.

4 – لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وتختص بما يلي:

- القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
- المالية والمحاسبة العمومية؛
- الصفقات العمومية؛
- الشؤون العامة والحكامة الجيدة؛
- نظام الأبناك والتأمين؛
- أنظمة التقاعد العمومي والاحتياط الاجتماعي؛
- أملاك الدولة؛
- الاستثمار وتأهيل الاقتصاد؛
- التخطيط وقوانين الإطار؛
- إحداث وتأميم المؤسسات العمومية، ونظام الخوصصة؛
- الاقتصاد الاجتماعي.

5 – لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، وتختص بما يلي:

- الشؤون الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني؛
- شؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج، ومغاربة العالم؛
- شؤون المقاومة وجيش التحرير؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية.

6 – لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، وتختص بما يلي:

- القوانين التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛
- التنمية الجهوية؛
- التشريعات الانتخابية؛
- حفظ الأمن والنظام؛
- الإنعاش الوطني؛

- الأراضي الجماعية وأراضي الكيش؛
- الإسكان والتعمير وإعداد التراب الوطني؛
- نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛
- التجهيز والقناطر والموانئ.

المادة 53:

لا يقل أعضاء كل لجنة من اللجن الدائمة عن خمسة عشر (15) عضوا ولا يزيد عن خمسة وأربعين (45) عضوا.

الفرع الثاني: تكوين اللجن

المادة 54:

لكل فريق أو مجموعة الحق في عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب وتمثيلهم العددي.

يحق لأعضاء المجلس غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية الانضمام إلى اللجن الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة 53 أعلاه.

المادة 55:

لا يحق لمستشار الانتماء لأكثر من لجنة واحدة.

لكل مستشار الحق في حضور جلسات اللجن وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه دون أن يشترك في التصويت.

يحرص رئيس المجلس على احترام التمثيل النسبي للفرق والمجموعات باللجن الدائمة، ويراقب الالتزام بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة.

يمكن للفرق والمجموعات البرلمانية، بطلب ترفعه إلى رئيس المجلس، أن تستبدل من يمثلها في عضوية اللجن الدائمة عند افتتاح كلّ دورة من السنة التشريعية، ولا يمكن الانتقال من لجنة إلى لجنة أخرى إلا بعد انقضاء الدورة التشريعية.

المادة 56:

تطبيقا لمقتضيات الفصل 63(فقرة 3) من الدستور، ينتخب مجلس المستشارين رؤساء اللجن الدائمة في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، خليفة أوّلا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا للرئيس ثم أمينا ومساعدا له ثم مقررا ومساعدا له، وذلك على أساس تمثيل جميع الفرق والمجموعات عند الاقتضاء.

لأعضاء اللجنة الدائمة أن ينتخبوا في أي وقت، خلال الفترة البرلمانية، عضوا جديدا بمكتبها لتعويض عضو آخر فقد عضويته بها.

يجتمع مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس لبرمجة أعمال اللجنة والاتفاق على مضمون التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنة.

المادة 57:

عند رفض مقرر اللجنة أو أحد أعضاء مكتب لجنة دائمة القيام بالمهام الموكلة إليه، يشعر رئيس المجلس بذلك فورا، والذي يتعين عليه اتخاذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة لضمان استمرارية عمل اللجن الدائمة، لا سيما عرض تقاريرها على الجلسة العامة في الوقت المحدّد.

المادة 58:

تخصص لفرق المعارضة البرلمانية، رئاسة لجنة أو لجنتين على الأقل، طبقاً لمقتضيات الفصول 10 (فقرة 2 بند8) و69 (فقرة 3 بند 3) من الدستور.

تقدم الترشيحات إلى رئاسة المجلس 24 ساعة قبل افتتاح جلسة انتخاب رؤساء اللجن.

في حالة تساوي عدد الترشيحات مع عدد المناصب المقررة، يجري التصويت على لائحة موحدة تضم كلّ الترشيحات.

في حالة شغور منصب رئيس إحدى اللجن الدائمة، لأي سبب من الأسباب، يُعوَّض بنائبه الأول إلى حين انتخاب رئيس جديد للجنة من نفس الفريق الذي كان ينتمي إليه الرئيس السابق، في أول جلسة عمومية تلي الشغور، وذلك لما تبقى من فترة انتداب الرئيس السابق على رأس اللجنة.

المادة 59:

يمكن عند الاقتضاء، أن تنبثق عن اللجن الدائمة للمجلس، من بين أعضائها، لجاناً فرعية، يُعهَد إليها بتعميق دراسة نصوص قانونية محالة عليها، أو إعداد مقترحات أو صياغة تعديلات تتعلق بالنصوص القانونية المعروضة عليها، أو القيام بمهام استطلاع حول مواضيع محددة تتعلق بشروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين أو مواضيع تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني أو بنشاط من أنشطة الحكومة أو الإدارات أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

تُحدَث اللجن الفرعية بقرار من اللجنة الدائمة، ويترأس أشغالها رئيس اللجنة أو أحد نوابه، وإن اقتضى الحال، أحد الأعضاء المعينين من طرف اللجنة، مع مراعاة المكانة المخصصة لأعضاء فرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية.

لا يمكن القيام بالمهمة الاستطلاعية إلا بإذن من رئيس المجلس وباتفاق معه، ويتعين عليه أن يسهر على توفير الشروط الضرورية للقيام بها، ويتوجب على الأعضاء المكلفين بهذه المهام إعداد تقارير حول المواضيع المعنية، من أجل عرضها على اللجن الدائمة المختصة قصد مناقشتها أو إحالتها على المجلس برمته عند الاقتضاء.

الفرع الثالث: استدعاء اللجن للاجتماع

المادة 60:

تستدعى اللجن خلال الدورات من لدن رؤسائها، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل موعد الاجتماع.

أما خارج الدورات، فيتم استدعاء اللجن قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع، من طرف:

– رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة؛

– رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه بعد استشارة مكتبها، أو بطلب من ثلث أعضائها؛

ويجوز تقليص الآجال المشار إليها أعلاه عند الاقتضاء وكلما تطلب جدول أعمال المجلس ذلك، بعد موافقة مكتب اللجنة، بمبادرة من رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة، على ألا تقلّ مدة التقليص عن نصف المدد السابقة.

يمكن إخبار أعضاء اللجن بجميع وسائل الاتصال الحديثة، وبصفة خاصة بالبريد الالكتروني والرسائل الهاتفية، على العناوين والأرقام الموضوعة رهن إدارة اللجنة.

يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال، والذي يوافى به كذلك كلّ من الحكومة ورئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

يمكن تقديم مواعيد اجتماعات اللجن أو تأجيلها أو إلغائها بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.

لا يمكن تقديم أي اجتماع للجن أو تأجيله أو إلغاؤه، سواء كان ذلك خلال الدورات أو خارجها، إلا:

– بمبادرة من رؤسائها؛

– بطلب من أعضاء مكاتبها؛

– بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة؛

– بطلب كتابي معّلل وموقع من طرف رئيسي فريقين على الأقل.

قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة.

المادة 61:

اجتماعات اللجن الدائمة للمجلس سرّية، ويمكنها أن تعقد اجتماعات علنية بخصوص قضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني لا تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، بناءً على طلب معلّل من رئيس المجلس أو مكتبه، أو رئيس فريق، أو من الحكومة، أو من ثلث أعضائها، أو بمبادرة من مكتبها.

تقرّر مكاتب اللجن الدائمة في الطلبات المذكورة، وتسهر على ترتيب وتأمين انعقاد اجتماعاتها العلنية.

تعقد اللجن الدائمة اجتماعاتها أثناء دورات المجلس، خلال كل أيام الأسبوع، ما عدا أثناء انعقاد الجلسات العامة أو صبيحة اليوم المخصص لاجتماعات الفرق والمجموعات البرلمانية.

ولها أن تعقد اجتماعاتها خلال أيام ومواقيت معينة، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

تعطى الكلمة أثناء المناقشة، لأعضاء اللجنة ولباقي أعضاء المجلس الحاضرين الذين يحق لهم المشاركة في المناقشة وإبداء الرأي، دون الحق في التصويت.

يمكن أن تحدد اللجنة، قبل الشروع في المناقشة، السقف الزمني المخصص لكل مداخلة.

المادة 62:

يمكن للجنتين أو أكثر من اللجن الدائمة لمجلس المستشارين أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها.

تنعقد الاجتماعات المشتركة للجن المجلس، بطلب من رئيس المجلس، أو بمبادرة من رؤساء اللجن المعنية وموافقة مكاتبها، بعد أخذ إذن رئيس المجلس، ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد خلفائه.

المادة 63:

يمكن للجن دائمة بمجلس المستشارين، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع لجن دائمة بمجلس النواب، إما بمبادرة من رئيس أحد المجلسين أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور.

يحدد رئيسا المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك للجن المعنية، بناء على مداولات مكتبي المجلسين، ويصدران بلاغا مشتركا يحدد جدول أعمال الاجتماع، ويبلغ إلى أعضاء اللجن المعنية بمجلسي البرلمان 48 ساعة قبل انعقاد الاجتماع.

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من الحكومة أو من مجلس النواب أو بمبادرة مشتركة من المجلسين يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك.

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من مجلس المستشارين يتولى رئيس مجلس المستشارين رئاسة الاجتماع المشترك.

تنعقد الاجتماعات المشتركة للجن بمقر المجلس صاحب المبادرة، أو المكان المتفق عليه بين رئيسي المجلسين في حالة انعقادها بطلب من الحكومة.

يتولى رئيسا أو رؤساء اللجن المعنية مساعدة رئيس الاجتماع، ويقدمون جدول الأعمال وجميع التوضيحات الضرورية عند الاقتضاء.

تجرى المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين.

يقوم بمهمة المقرر عضو من كل مجلس.

الفرع الرابع: الحضور والغياب في اللجن

المادة 64:

يجب على أعضاء اللجن الدائمة بالمجلس، حضور اجتماعاتها، والمشاركة في أشغالها، بما يتطلبه القيام بالمهمة البرلمانية على أحسن وجه.

لا يمكن لأعضاء اللجن أن يتغيبوا عن اجتماعاتها إلا بعذر مبرر.
يوجه الاعتذار المبرر برسالة خطية أو الكترونية إلى رئيس اللجنة، وذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.
تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيّبين بعذر أو بدونه في محضر كلّ جلسة.
تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، وتسجل وتنشر أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين بمبرّر أو بدونه، بتقارير اللجن، وبالجريدة الرسمية للبرلمان، والنشرة الداخلية للمجلس، وموقعه الالكتروني.

المادة 65:

إذا تغيب عضو أكثر عن ثلاث اجتماعات متتالية، وبدون عذر مقبول، عن اللجنة التي ينتمي إليها خلال نفس الدورة، فان اللجنة التي يعنيها الأمر تحيط رئيس المجلس علما بتغيباته وكذا رئيس الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها.
يتولى رئيس المجلس استفسار المستشار المعني، كما يمكنه بعد استشارة المكتب توجيه إنذار له في حالة عدم التزامه بواجب الحضور بعد ذلك.
وإذا بلغ عدد غيابات المستشار غير المبررة خمسة اجتماعات أو أكثر ينذره رئيس المجلس بعد استشارة المكتب، ويعتبر مستقيلا من اللجنة في حالة تغيبه عن الاجتماع الموالي، ويطلب من الفريق البرلماني أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها تعويضه بغيره.
يعلن رئيس المجلس عن هذا القرار في الجلسة العامة، وينشر في الجريدة الرسمية للبرلمان، وفي وسائل التواصل الداخلية للمجلس.
يتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة لعضو اللجنة بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر. ويقدّر الاقتطاع عن كلّ يوم غيّاب بما يعادل نسبة التعويض البرلماني اليومي.

المادة 66:

إذا دعت الضرورة إلى اجتماع لجنة دائمة أثناء المدة الفاصلة بين دورات المجلس يتحتم حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإلا يؤخر الاجتماع إلى جلسة موالية ويعقد بمن حضر من الأعضاء.

الفرع الخامس: الأشخاص الذين يحق لهم حضور اجتماعات اللجن

المادة 67:

يمكن لكلّ لجنة بعد موافقة مكتبها، بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، أو أي مسؤول من مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية.

توجه هذه الطلبات إلى رئيس الحكومة عن طريق رئيس مجلس المستشارين.
ينعقد الاجتماع المخصص للاستماع إلى المسؤولين المذكورين أعلاه، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم.
للوزراء الحق في حضور أشغال اللجن، ويتعيّن الاستماع لهم إذا ما طلبوا ذلك، ولهم أن يستعينوا بمندوبين يعيّنونهم لهذا الغرض، تبلغ أسماؤهم وصفاتهم إلى رؤساء اللجن المعنية قبل كل اجتماع.
يمكن لموظفي المجلس التابعين للمصالح التشريعية وللفرق والمجموعات البرلمانية أن يحضروا اجتماعات اللجن السرّية، وذلك بإذن صادر ،على التوالي، من رئيس المجلس، ومن رئيس اللجنة المعنية بناء على طلب موقّع من رئيس الفريق أو المجموعة التي ينتمون إليها، يحدّد فيه أسماء وصفات هؤلاء الموظفين.
توجّه الطلبات المذكورة في مستهل كل دورة برلمانية، ويحدّد فيها اسم الموظف أو الموظفين المكلفين بتتبع أشغال إحدى اللجن الدائمة.
يتلو رئيس اللجنة المعنية، عند الاقتضاء، في بداية الاجتماع لائحة موظفي المجلس المسموح لهم بالحضور.

الفرع السادس: التصويت داخل اللجن

المادة 68:

إذا طلب ثلث أعضاء لجنة أو رئيس فريق أن يؤجل تصويت اللجنة لعدم حضور أغلبية الأعضاء، يرفع الاجتماع إلى موعد آخر متفق عليه، وفي هذه الحالة يجري التصويت في الجلسة الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 69:

يمكن للجن الدائمة أن تقرر إجراء التصويت بصفة علنية على نص قانوني أو أي قرار أخر، وذلك وفق الإجراءات الخاصة بطلب عقد الاجتماعات العلنية للجن الدائمة، الواردة في المادة 61 من هذا النظام الداخلي.

المادة 70:

إذا قرّرت إحدى اللجن عدم تسجيل مداولاتها السرّية في محضرها، يجب عليها أن تبرر هذا الإجراء لرئيس المجلس بواسطة رئيسها.

المادة 71:

حق التصويت في اللجن شخصي لا يمكن تفويضه.

المادة 72:

إذا تعادلت الأصوات فإن المسألة المعروضة على التصويت تعتبر غير مصادق عليها، وتحال على المجلس للبت فيها.

الفرع السابع: محاضر جلسات اللجن

المادة 73:

تنتهي جميع جلسات اللجن بانجاز محضر مفصّل لكل جلسة.

المادة 74:

يمكن لأعضاء المجلس الإطلاع على محاضر اجتماعات اللجن وعلى كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة، كما يمكنهم الحصول على نسخ من وقائعها مسجّلة صوتيا على أقراص مدمجة.

يقدّم طلب الحصول على نسخ من المحاضر المسجّلة في الدعامات المذكورة أعلاه المتعلقة باجتماعات اللجن السرّية، إلى رئيس المجلس، ويجب أن يتم ذلك من طرف رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية.

ويتعين على مكتب المجلس أن يتداول في الطلب، وأن يصدر فيه قرارا يوجّه كتابة لرئيس اللجنة المختصة لاتخاذ المتعين بعد موافقة مكتب اللجنة.

المادة 75:

الآجال المنصوص عليها في مواد هذا الباب وفي باقي مواد النظام الداخلي أجال كاملة.

المادة 76:

يمكن للجن البرلمانية، عن طريق رؤسائها أو من ينوب عنهم، أن تصدر تصريحات حول مضامين اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدلي ببيانات في نفس الموضوع إلى وسائل الإعلام.

يضع رؤساء اللجن عند نهاية السنة التشريعية تقارير مفصلة تتضمن حصيلة عمل لجنهم والنصوص التي تمت المصادقة عليها، والتي بقيت قيد الدرس، والتي لم يتم البت في شأنها. وتبلغ التقارير المذكورة إلى رئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

الباب السابع: اللجن النيابية المؤقتة لتقصي الحقائق

المادة 77:

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجن برلمانية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل السابع والستين من الدستور، وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة 78:

تتألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، وتوزّع المقاعد المتبقية على أساس قاعدة التمثيل النسبي.

دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس بعده، ولاسيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم احتفاظه بأسرار لجنة مماثلة.

المادة 79:

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس، وعند الاقتضاء، بإحالته على القضاء من قبل رئيس مجلس المستشارين، طبقا لمقتضيات الفصل السابع والستين من الدستور.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

المادة 80:

تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يبتّ مجلس المستشارين في شأن هذه التقارير وفق مقتضيات القانون التنظيمي الذي يحدد تسييرها.

الباب الثامن: مراسيم القوانين وتداول النصوص بين مجلسي البرلمان

الفرع الأول: مراسيم القوانين

المادة 81:

يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجن التي يعنيها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقا لأحكام الفصل الواحد والثمانين(81) من الدستور.

يجب أن تعرض تلك المراسيم قوانين على البرلمان، بقصد مصادقته عليها أثناء دورته العادية الموالية.

المادة 82:

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجن المعنية في مجلس النواب، ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل داخل أجل ستة(6) أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب طبقا للفقرة الثانية من الفصل الواحد والثمانين من الدستور.

المادة 83:

يستدعي رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أعضاء اللجنة للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إحالة مشروع المرسوم بقانون، ولا يمكن تأجيل الاجتماعات المخصصة لدراسته إلا بالاتفاق مع الحكومة وفي نطاق الآجال القانونية المحدّدة.

الفرع الثاني: المداولات المتتالية للنصوص في مجلس المستشارين ومجلس النواب

المادة 84:

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كلّ مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، طبقاً لمقتضيات الفصل 84 من الدستور.

يتداول مجلس المستشارين في مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مكتبه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 78 من الدستور، والمتعلقة على وجه الخصوص بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية، وفي مقترحات القوانين المقدمة بمبادرة من أعضائه.

ويتداول في النص الذي صوّت عليه مجلس النواب وفي الصيغة التي أحيل بها عليه من طرفه، وفي حالة عدم مصادقة مجلس المستشارين على نص واحد يعود لمجلس النواب التصويت النهائي عليه، ولا يقع ذلك إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين عندما يتعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

يحتفظ مجلس المستشارين بحق القراءة الثانية للنص المودع لديه بالأسبقية والذي تم تعديله من طرف مجلس النواب، وتنحصر المناقشة على المواد المعدّلة ما لم يتعلق الأمر بإصلاح أخطاء مادية، وإذا تم تعديل هذا النص يحال لمجلس النواب للتصويت النهائي عليه.

الفرع الثالث: القوانين التنظيمية

المادة 85:

يتداول مجلس النواب ومجلس المستشارين في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، وذلك وفق الشروط والمساطر المنصوص عليها في الفصول(78) و(84) و(85) من الدستور ومواد هذا النظام الداخلي المتعلقة بمناقشة مشاريع ومقترحات القوانين، مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات التالية:

يتداول مجلس المستشارين في مشاريع القوانين التنظيمية المودعة لديه بالأسبقية، وفي مقترحات القوانين التنظيمية المقدمة بمبادرة من أعضائه، خاصة تلك المقدمة من طرف فرق المعارضة، طبقاً للفصل (82) من الدستور.

كما يتداول في صيغة مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية المحالة عليه من مجلس النواب، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد.

ولا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية المودعة لدى مجلس المستشارين بالأسبقية، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، واحترام المسطرة المشار إليها في الفصل 84 من الدستور.

المادة 86:

يتداول مجلسي النواب والمستشارين في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين إلى حين اتفاقهما على نصّ موحّد.

تتم المصادقة النهائية من طرف مجلس النواب على مشاريع أو مقترحات القوانين التنظيمية التي تخص مجلس المستشارين والجماعات الترابية بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الباب التاسع: ندوة الرؤساء

الفرع الأول: تأليفها واجتماعاتها

المادة 87:

تتألف ندوة الرؤساء من:

- رئيس مجلس المستشارين؛
- خلفاء الرئيس؛
- رؤساء اللجن الدائمة؛
- رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

المادة 88:

يوجه رئيس مجلس المستشارين الدعوة إلى أعضاء ندوة الرؤساء للاجتماع في اليوم والساعة التي يحدّدها.

ترفق الدعوة الموجهة من رئيس المجلس إلى رئيس الحكومة ورؤساء اللجن ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بجدول الأعمال.

يمكن للحكومة أن تبعث ممثلاً عنها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبدي وجهة نظر الحكومة في القضايا التي تعنيها وفي ترتيب جدول الأعمال.

الفرع الثاني: اختصاصات ندوة الرؤساء

المادة 89:

تتداول ندوة الرؤساء في جدول أعمال المجلس الموضوع من طرف مكتب المجلس، وفق الأسبقية والترتيب المحددين من طرف الحكومة، طبقاً لمقتضيات الفصل(82) من الدستور.

وتتداول في كل اقتراح يرمي إلى استكمال النقط الواردة في جدول الأعمال، يتقدم به أعضاء ندوة الرؤساء، إلى جانب الأسبقية والترتيب المذكورين أعلاه، شريطه أن يقدم الاقتراح قبل موعد انعقاد الاجتماع.

كما تتداول ندوة الرؤساء في مقترحات القوانين الجاهزة، أو التي لم يتم النظر فيها من طرف اللجن الدائمة، خاصة المقترحات المقدمة من طرف المعارضة، قصد برمجتها أو البت فيها.

وتنظم ندوة الرؤساء المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، وتبدي رأيها حول أشغال اللجن، وتتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

المادة 90:

تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتوافق أو بالتصويت عند الاقتضاء.

يصوّت كل رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بعدد أعضاء فريقه أو مجموعته باستثناء المنتمين منهم إلى ندوة الرؤساء.

الجزء الثاني: تنظيم سير أعمال مجلس المستشارين

الباب الأول: أهلية المستشارين

الفرع الأول: الإعلان عن العضوية بمجلس المستشارين

المادة 91:

يتم الإعلان عن العضوية في مجلس المستشارين وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 10 و11 من هذا النظام الداخلي.

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس المستشارين اسم "مستشار برلماني".

يسلم رئيس المجلس للبرلمانيين أعضاء مجلس المستشارين بطاقات اسمية خاصة بهم، ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم البرلمانية.

المادة 92:

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين طبقا للمواد 14 و15 و16 و17 من قانونه التنظيمي، مع:

- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛
- صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- رئاسة مجلس جهة؛
- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛
- صفة عضو في الحكومة؛

– مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛

– مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب؛

– مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30% من رأسمالها؛

– مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

بعد ثبوت إحدى حالات التنافي المذكورة أعلاه، يحيلها رئيس مجلس المستشارين على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين مستشار عضوا في الحكومة.

وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، يرفع مكتب المجلس الأمر إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

المادة 93:

يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين أن يقدم، داخل أجل تسعين (90) يوماً من تاريخ افتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال الولاية، تصريحاً كتابياً بمجموع نشاطاته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها، والممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والتي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها، وكذا المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي انتخب فيها.

المادة 94:

يجب على كل عضو في مجلس المستشارين، أن يجدد التصريح المشار إليه أعلاه، خلال شهر فبراير من السنة الثالثة التي تلي انتخابه أو اكتسابه صفة مستشار خلال الولاية، وله أن يوضح عند الاقتضاء التغييرات الطارئة على نشاطاته ومداخيله وممتلكاته، ويجب أن يكون هذا التصريح مدعَّما بتصريح يتعلق بالمداخيل، وآخر يتعلق بنشاطات المعني.

كما يجب على كل عضو في المجلس، في حالة انتهاء انتدابه لأي سبب غير الوفاة، أن يقوم ابتداءً من انتهاء الانتداب بنفس التصريح وداخل نفس الأجل المذكور أعلاه.

تودع التصريحات، لدى الأمانة العامة بالهيئة المحدَثَة بالمجلس الأعلى للحسابات المكلفة بمهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها، في ظرف مغلق يحمل عبارة "تصريح بالممتلكات" متبوعة باسم المصرح الشخصي والعائلي وصفته، ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم.

المادة 95:

يوجه رئيس مجلس المستشارين، إلى رئيس الهيئة المحدَثَة بالمجلس الأعلى للحسابات المكلفة بمهمة تلقي تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها، قائمة بأسماء أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.

ولرئيس مجلس المستشارين، بناء على الإخبار الذي يتوصل به من رئيس الهيئة المذكورة أعلاه، أن يشعر مكتب المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بقائمة المستشارين الذين قدموا تصريحاتهم أو المستشارين الذين لم يدلوا بتصريحاتهم أو لم يجددوها، وذلك من أجل إخطار المعنيين بالأمر بالقواعد التأديبية والجزاءات المطبقة على أعضاء المجلس المخِلِّين بالتزاماتهم وحثِّهم على الامتثال لأحكام القانون.

الفرع الثاني: انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

المادة 96:

إذا تم إشعار رئيس المجلس بقرار إلغاء انتخاب متخذ من لدن المحكمة الدستورية أثناء الدورة فإن الرئيس يبلغ المجلس ذلك القرار ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية.

وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين دورات المجلس فإن الرئيس يأمر بنشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية ويحيط المجلس علما بفحوى هذا القرار في أول جلسة من الدورة الموالية، ويعمل بنفس المقتضيات في حالة الاستقالة أو الوفاة أو التجريد من العضوية.

المادة 97:

يقوم مكتب المجلس، بعد عشرين يوما من توصله بقرار فقدان عضوية أحد المستشارين لأي سبب من الأسباب، بإصدار قرار بإلغاء مقترحات القوانين والتعديلات والأسئلة والطلبات التي سبق أن تقدم بها، ما لم يتم تبنيها من أحد أعضاء المجلس قبل انقضاء الأجل السالف الذكر. ويتعين تبعا لذلك على المعني بالأمر في حالة استرجاعه العضوية بمجلس المستشارين، عند تمسّكه بأحد مقترحاته أو باقي الطلبات المشار إليها إعادة تقديمها من جديد وفقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 98:

يجرد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي أو النقابي، الذي اكتسب باسمه عضوية الهيأة الناخبة، التي ترشح باسمها لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها بالمجلس.

ولا تسري أحكام هذه المادة على حالات طرد العضو من الفريق أو المجموعة التي كان عضوا فيها، كما لا تسري على حالة رفع الانتساب عن العضو البرلماني.

تخضع مسطرة التجريد للمقتضيات الآتية بعده:

إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من أحد أعضاء المجلس أو من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية أو من أي جهة من الجهات المعنية بالتخلي عن الانتماء، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو النقابي أو الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها، يعرض الأمر على مكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها.

ولهذا الغرض، يوجه رئيس المجلس بناء على مداولات المكتب استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من توصله بالاستفسار.

كما يمكنه استدعاء العضو المعني، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ التوصل بردّه على الاستفسار، لتنبيهه للآثار المترتبة عن تخليه عن انتمائه.

تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية.

المادة 99:

في حالة عدم جواب العضو المعني داخل الآجال المحدّدة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة السابقة، أو تشبثه بالتخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي الذي اكتسب باسمه عضوية الهيأة الناخبة التي ترشح باسمها لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين أو عن الفريق أو المجموعة التي كان ينتمى إليها بالمجلس. يصدر المكتب مقررا يثبت واقعة التخلي ويرفقه بطلب التجريد من العضوية الذي يحيله رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً بعد ثبوت واقعة التخلي.

المادة 100:

تقدّم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المجلس علما بها في أول جلسة عامة موالية للتوصل بها، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام على المحكمة الدستورية، لكي تبت في هذه الطلبات.

يحيط رئيس المجلس رئيس الحكومة علما بكل فراغ ينتج عن الأسباب المشار إليها أعلاه، لتتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة طبقا لمقتضيات الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.

الباب الثاني: تحديد جدول أعمال الجلسات العامة

المادة 101:

يتكون جدول أعمال الجلسات العامة، على الخصوص، مما يلي:

- مشاريع ومقترحات القوانين، حسب الأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة طبقا للفصل 82 من الدستور؛
- تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة؛
- جلسة أسبوعية تخصص للأسئلة الشفهية الموجهة من أعضاء المجلس وأجوبة أعضاء الحكومة؛
- جلسة واحدة كل شهر، تخصص للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة من قبل أعضاء المجلس، وأجوبة رئيس الحكومة؛
- جلسة سنوية من قبل البرلمان تخصص لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها؛
- جلسة مناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، يعرضها رئيس الحكومة أمام البرلمان؛
- جلسة خاصة بملتمسات المواطنين في مجال التشريع المنصوص عليها في الفصل 14 من الدستور، وطبقا للشروط والكيفيات المحددة في القانون التنظيمي المتعلق بها؛
- جلسة واحدة في السنة على الأقل لمناقشة البرلمان لتقارير المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور.

المادة 102:

يضع مكتب مجلس المستشارين جدول أعمال المجلس، مع مراعاة الضوابط الواردة في مواد أخرى من هذا النظام الداخلي، خاصة المتعلقة بندوة الرؤساء.

المادة 103:

يوجه رئيس الحكومة طلبات تسجيل مشاريع القوانين، والتي تكون لها الأسبقية في جدول أعمال مجلس المستشارين، وعلى رئيس المجلس أن يخبر بذلك رؤساء اللجن ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات والمستشارين غير المنتسبين، وأن يطلعهم على نصها.

المادة 104:

عند المصادقة على جدول الأعمال النهائي، يدعو رئيس المجلس أعضاء ندوة الرؤساء للاجتماع قصد تنظيم المناقشة.

يخبر رئيس المجلس ندوة الرؤساء باقتراحات المكتب بخصوص التوزيع الزمني للتدخلات حول المواضيع المبرمجة في جدول الأعمال، وكذا بموعد وساعة إجراء التصويت.

المادة 105:

إذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور، بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص، فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فورا، كي يضع جدول أعمال تكميلي، ويشعر ندوة الرؤساء بذلك.

المادة 106:

إذا قرر مكتب المجلس تعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي، وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق برلماني تسجيل مقترح قانون أو قضية سبق دراستها من لدن إحدى اللجن، يتعين على المكتب أن يبت في الطلب بتنسيق مع الحكومة، وأن يشعر ندوة الرؤساء بقراره.

الباب الثالث: سير الجلسات العامة

الفرع الأول: أيام الجلسات العامة

المادة 107:

الجلسات العامة لمجلس المستشارين عمومية، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 68 من الدستور، وتنعقد كل أيام العمل.

وللمجلس أن يعقد جلساته في أيام ومواقيت أخرى متى تطلّب جدول الأعمال ذلك.

المادة 108:

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 68 من الدستور، يمكن لمجلس المستشارين أن يعقد جلسات عامة سرّية، وذلك إما بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث(1/3) أعضائه، الذين يتعين حضورهم في

قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

المادة 109:

عندما ينتهي السبب الذي تطلّب عقد الجلسات السرّية، يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية.

المادة 110:

يقرّر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات العامة السرّية، ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الإشراف على سير الجلسات العامة

المادة 111:

يعهد بالإشراف على سير الجلسات العمومية لرئيس المجلس أو لأحد خلفائه.

المادة 112:

يفتتح الرئيس الجلسة، ويسهر على حسن سير المناقشات وعلى تطبيق النظام الداخلي، وله في كل وقت أن يقرر وقف الجلسة لمدة قصيرة أو رفعها، كما يمكنه أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى وقت استئنافها.

ولرئيس الجلسة أن يرفعها في الحالتين التاليتين:

أ – لأداء الصلاة،

ب– إذا طلب أحد رؤساء الفرق رفع الجلسة لمدة محدودة، قصد التشاور مع أعضاء فريقه، على ألا يحصل ذلك أكثر من مرة واحدة خلال نفس الجلسة.

المادة 113:

يراقب الأمناء تحرير محاضر الجلسات العامة ومختلف عمليات التصويت التي تجري خلالها ونتائج سائر الاقتراعات، ويتولّون ضبط حالات غياب المستشارين والمستشارات في الجلسات العامة.

المادة 114:

قبل الشروع في المداولة حول نقط جدول الأعمال، يحيط الرئيس المجلس علما بجميع المراسلات الواردة عليه التي تهم المجلس، ويمكنه عند الاقتضاء أن يأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء.

الفرع الثالث: تنظيم تناول الكلام في الجلسات العامة

المادة 115:

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

على أعضاء المجلس الراغبين في تناول الكلمة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس قبل افتتاح الجلسة، ما لم يتعلق الأمر بنقطة نظام، حيث تطلب الكلمة في حينه وأثناء سير أشغال الجلسة.

على الرئيس أن يحرص على ترتيب طالبي الكلمة، والمناداة عليهم بالتتابع قصد تناول الكلام، على أن لا يتجاوزوا الوقت المحدد لذلك.

المادة 116:

إذا تعلق الأمر بمناقشة لم يحدد فيها وقت للكلام، يمكن للرئيس، وفي نطاق جدول الأعمال، أن يأذن بشرح موجب التصويت لمن طلبه من المستشارين لمدة لا تتعدى خمس (05) دقائق.

المادة 117:

تلقى الكلمات من المقاعد مبدئياً، ومن المنصة بإذن من الرئيس.

المادة 118:

تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيهات إلى الضوابط في شكل "نقطة نظام"، ويجب أن تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

المادة 119:

ينحصر نطاق نقطة نظام في دقيقتين.

المادة 120:

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو أنه يرمي إلى إعادة النظر من جديد في جدول الأعمال المقرّر، يطلب رئيس الجلسة من المتكلم التوقف حينا، تحت طائلة عدم تسجيل تدخله في المحضر وإقفال مكبّر الصوت عنه.

المادة 121:

للمستشارات والمستشارين، الحقّ في تناول الكلمة في جلسات الأسئلة الشفهية، للتحدث في موضوع عام وطارئ ذو بعد وطني، بسبب ما له من تداعيات أو انعكاسات على حياة المواطنين، أو لكونه يتطلب اتخاذ تدابير استعجالية، وذلك في مدة لا تتجاوز دقيقتين.

يجب على رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين إخبار الرئيس بهذا الطلب وموضوعه برسالة، أربع وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل افتتاح الجلسة، ويقوم رئيس المجلس بإشعار الحكومة بموضوع الطلبات.

للحكومة في جميع الأحوال تقديم وجهة نظرها حول المواضيع المثارة في مدة زمنية تعادل المدة المخصصة لتناول الكلمة من طرف المستشارين.

يحدّد المكتب، بتشاور مع ندوة الرؤساء، الحصة الزمنية الإجمالية المخصصة لتناول الكلمة ولائحة المتدخلين، مع مراعاة مقتضى التناوب.

المادة 122:

لا يمكن أن تعطى الكلمة لأعضاء المجلس للتحدث في أمور خاصة بهم، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه.

المادة 123:

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو لهم شخصيا.

المادة 124:

كلما وقع تجاوز في مدة الكلام أمر الرئيس بتطبيق ما ورد في المواد 120 و131 و132 من هذا النظام الداخلي.

المادة 125:

إذا أنهى فريق أو مجموعة حصته، فلا يمكن أن يتناول الكلام من جديد، إلا إذا وافق المجلس على تخصيص حصص إضافية لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية.

المادة 126:

عندما يسلّم اقتراح مكتوب من لدن عضو فريق انتهت حصة كلامه، فللرئيس، حسب الحالة، أن يتلو هذا الاقتراح على المجلس، أو أن يأمر بتوزيعه، أو بنشره بمحضر الجلسة، أو بالتصويت عليه.

المادة 127:

يمكن للحكومة عند الاقتضاء الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس المجلس الذي يعمّمها على رؤساء الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

المادة 128:

تعِدُّ اللجن تقاريرها التي تُعرَض على الجلسة العامة، وتُطبَع وتعمّم على جميع أعضاء المجلس ثمان وأربعين(48) ساعة على الأقل قبل افتتاح المناقشة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 190 بعده.

المادة 129:

يقدم مقرر اللجنة، طبقاً لقرار ندوة الرؤساء، إما ملخصا للتقرير الذي أعدته هذه الأخيرة أو يتلوه بكامله أو يكتفى بتوزيعه.

المادة 130:

يسهر رئيس الجلسة على تنظيم المناقشة طبقاً لقرار ندوة الرؤساء.

يمكن للرئيس أن يأذن لرؤساء اللجن الدائمة أو مقرريها تناول الكلمة لتقديم توضيحات في قضايا سبق أن عرضت في اللجن التي تعنيهم كلّما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 131:

كل عضو من أعضاء المجلس خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن، أو تجاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه، وعلى التوالي، التدابير التالية:

1 – تذكيره بالنظام؛

2 – منعه من الاسترسال في الكلام؛

3 – إقفال مكبر الصوت.

المادة 132:

للرئيس أن يأمر عند الاقتضاء بعدم تسجيل كلام المستشار المخل بالنظام الداخلي في المحضر وفي سجل وقائع الجلسة، والأمر عند الاقتضاء بعدم نقل هذا الكلام على أمواج الإذاعة والتلفزة.

المادة 133:

يخبر الرئيس المجلس، قبل رفع الجلسة، بتاريخ الجلسة المقبلة وبجدول أعمالها عند الاقتضاء.

الفرع الرابع: ضبط محاضر الجلسات العامة

المادة 134:

يحرّر إثر كل جلسة عمومية محضر يبلّغ إلى المكتب ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

يعتبر هذا المحضر نهائيا إذا لم يقدّم إلى الرئيس أي اعتراض بشأن طلب تصحيحه خلال أسبوع من تاريخ التوصل به.

للمكتب تحديد شروط تعميم ووسائل نشر محاضر الجلسات العامة.

المادة 135:

يعرض على مكتب المجلس جميع ما يبديه المستشارون من ملاحظات أو اعتراضات على المحاضر، ويبت المكتب فيها بالقبول أو بالرفض، وذلك بعد أن يتقدم صاحبها بعرض أمام مكتب المجلس لا يستغرق أكثر من عشر (10) دقائق.

وإذا ما أخذ المكتب تلك الملاحظات أو الاعتراضات بعين الاعتبار، يعرض الرئيس على المجلس تصحيح المحضر عند افتتاح أول جلسة تلي قرار المكتب في ذلك الشأن، ويبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة 136:

تنشر محاضر الجلسات برمتها الموقع الالكتروني للمجلس وفي الجريدة الرسمية للبرلمان.

وينشر بالجريدة الرسمية أسماء أعضاء المجلس الذين يقع اختيارهم للنيابة عنه في اللجن التابعة للحكومة أو لدى المنظمات الجهوية والدولية، كما تنشر أسماء الشخصيات التي يختص رئيس المجلس بتعيينها في المؤسسات والهيئات الوطنية بموجب القوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع: مسطرة التصويت بالجلسات العامة

المادة 137:

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

يعبر عن التصويت إما برفع اليد، أو بالاقتراع العام على المنصة، أو بالاقتراع السري بالكتابة، أو باستعمال الجهاز الالكتروني المعدّ لذلك.

في حالة إجراء التعيينات الشخصية عن طريق الاقتراع الواردة في هذا النظام الداخلي يكون التصويت سرّيا.

لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام تتعلق بالتنبيه إلى حصول خلل في هذه العملية.

المادة 138:

يمكن المطالبة بإجراء تصويت سرّي على مشروع قانون أو مقترح قانون اما من طرف الحكومة أو مقدمه أو رؤساء الفرق، وذلك على مجموع النص أو على أجزاء منه.

يعرض الطلب على المجلس لاتخاذ القرار بخصوصه.

المادة 139:

للمجلس التصويت بالتجزئة على نص تشريعي بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية.

يمكن المطالبة بإجراء هذا التصويت إذا تعلق الأمر بقضية تستلزم مناقشتها ذلك، وعلى صاحب الطلب توضيح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها.

وفي الحالات الأخرى، يقرّر المجلس في إمكانية البت بتصويت واحد أو بالتجزئة، باقتراح من رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة ورئيس اللجنة المعنية.

المادة 140:

يمكن لمجلس المستشارين، اذا ما طلبت الحكومة ذلك، أن يبت بتصويت واحد، في النص المعروض على المناقشة، كله أو بعضه، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرفها.

يمكن للمجلس بأغلبية أعضائه أن يعترض على هذه المسطرة، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث والثمانين (83) من الدستور.

المادة 141:

يوجه الإعلان عن الاقتراع العام، عندما يتقرر إجراؤه، إلى مختلف مكاتب الفرق والمجموعات، ويوقِف هذا القرار متابعة مختلف المناقشات.

وبعد مرور ربع ساعة على هذا الإعلان يدعو رئيس المجلس كافة المستشارين إلى العودة إلى مقاعدهم ويشرع في الاقتراع.

المادة 142:

يتم التصويت بالاقتراع العام العادي كتابة وبصفة سرية.

يضع كل عضو من أعضاء المجلس بطاقة التصويت الخاصة به في صندوق الاقتراع الذي يقدم له من لدن الأعوان.

المادة 143:

إذا تقرر إجراء الاقتراع العام على المنصة، يقوم أحد الأمناء بالمناداة على كل مستشار باسمه ليضع بطاقة التصويت الخاصة به في صندوق الاقتراع الموضوع على هذه المنصة.

عند انتهاء عملية التصويت على الشكل المبيّن أعلاه، يتولى الأمناء فرز البطاقات، ثم يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع إلى المنصة الرسمية حيث يجلس الرئيس والأمناء بجانبه، ثم يعلن الرئيس بحضورهم عن النتيجة بصفة رسمية.

المادة 144:

يعبّر عن المصادقة بلفظ "نعم"، وبعدم المصادقة بلفظ "لا"، وفي حالة الامتناع بكلمة "ممتنع".

المادة 145:

في الحالات التي يكون فيها التصويت سرّياً، وكان هناك فرق بين مجموع بطاقات التصويت وعدد المصوتين، يتعين فحص قائمة المصوتين.

وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

المادة 146:

إذا أجري الفحص حول اقتراع يتعلق بطلب تأجيل جلسة أو حذف نص لا يكون لاعتباره أو لإلغائه أي تأثير على باقي المناقشة، يقرر الرئيس استمرار الجلسة.

المادة 147:

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقضي فيها الدستور أغلبية معينة.

وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.

المادة 148:

يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع للمجلس كالتالي:

- عدد المصوتين بنعم يساوي كذا؛
- عدد المصوتين بلا يساوي كذا؛
- عدد الممتنعين يساوي كذا.

المادة 149:

يعلن الرئيس بعد ذلك عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بإحدى هاتين العبارتين:

– إن مجلس المستشارين صادق على .....

أو

– إن مجلس المستشارين لم يصادق على .....

المادة 150:

إذا طلب من الرئيس التفصيل في الاعلان عن النتائج، فيعلن عنها كما يلي :

- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا؛
- عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا؛
- عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا.

المادة 151:

لا يقبل أي تراجع عن التصويت أو تغيير فيه، بعد اختتام عملية التصويت.

المادة 152:

في حالة التصويت على التعيينات الشخصية، يكون الاقتراع عن طريق التصويت السرّي أو على المنصة، ويجب على المكتب أن يعلن سلفا عن القاعة التي يتم فيها التصويت.

يحدّد الرئيس ساعة افتتاح الاقتراع وساعة اختتامه، وتجرى القرعة لاختيار من يعهد إليهم بمهمة التوقيع على لائحة المصوتين، ثم يضع كل مستشار بطاقته في صندوق الاقتراع تحت مراقبة أحد أمناء المجلس.

بعد انتهاء عملية الاقتراع يقوم الأمناء بفرز البطائق ثم يعلن الرئيس عن النتائج.

وإذا تعادلت الأصوات، فإن المرشح أو المرشحة الأكبر سنا يعتبر فائزاً، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات، تعطى الأولوية للمرشحة، وإلا يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

الباب الخامس: التنبيهات والتأديبات

المادة 153:

تنحصر الإجراءات التأديبية، التي يمكن اتخاذها في الجلسات العامة واجتماعات اللجن، تجاه أعضاء المجلس، الذين يخالفون مقتضيات هذا النظام الداخلي فيما يلي:

- التذكير بالنظام؛
- التذكير بالنظام مع التسجيل في المحضر أو التنبيه الخاص المباشر؛
- التنبيه مع الإبعاد من الجلسة أو الاجتماع.

التنبيهات والإجراءات التأديبية، من صلاحيات رئيس الجلسة العامة ورئيس اجتماع اللجنة حصرا.

المادة 154:

يوجه التذكير بالنظام إلى:

– كل عضو من أعضاء المجلس قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام؛

– كل عضو من أعضاء المجلس تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

ليس لأي عضو من أعضاء المجلس، تم تذكيره بوجوب مراعاة النظام وعاد لتناول الكلمة بدون استئذان الرئيس، أن يتناول الكلمة من جديد ولو كان يقصد بذلك محض التبرير، إلا في آخر الجلسة أو الاجتماع، ما لم يقرّر الرئيس غير ذلك.

المادة 155:

يوجه التذكير بالنظام مع التسجيل في المحضر أو التنبيه الخاص المباشر لكل عضو من أعضاء المجلس:

- سبق تذكيره بوجوب مراعاة النظام في نفس الجلسة مرتين؛
- توجَّه إلى الرئيس أو نائبه أو للأعضاء، أثناء الجلسة أو الاجتماع بالسّب أو القذف أو التهديد.

لعضو المجلس الذي يوجه إليه التنبيه في جلسة عامة أن يتناول الكلمة ليبدي وجهة نظره، كما له الحق في أن ينيب عنه مستشارا آخر للقيام بذلك.

يترتب عن اتخاذ التدبير المشار إليه أعلاه في حق عضو المجلس اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

المادة 156:

يوجه التنبيه مع الإبعاد من الجلسة أو الاجتماع إلى عضو المجلس في إحدى الحالات الآتية:

– إذا لم يمتثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس؛

– إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة؛

– إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيسه؛

يعتبر الإبعاد إجراءً تأديبياً مؤقتاً، ينتهي بانتهاء الجلسة العامة أو اجتماع اللجنة.

يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين.

المادة 157:

في حالة عدم امتثال عضو المجلس للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، أو قام بعرقلة حرية المناقشات والتصويت في المجلس، أو اعتدائه على أحد زملائه، يرفع الرئيس الجلسة، وتوجه الدعوة لعقد اجتماع عاجل للمكتب للنظر فيما صدر عن المستشار المعني بالأمر من إخلال بالنظام.

أما في حالة ما إذا ارتكب عضو المجلس جريمة داخل بناية المجلس، يرفع الرئيس الجلسة، ويستدعي المكتب كي يقرر إحالة الأمر على الجهات المختصة.

المادة 158:

إذا ارتكب أحد أعضاء المجلس فعلاً مجرّماً خلال جلسة عامة أو اجتماع لجنة دائمة، يعلن رئيس الجلسة أو اللجنة عن توقف أشغالها.

وعندما يرتكب عضو المجلس فعلاً مجرماً خلال الفترة التي تكون فيها الأشغال متوقفة، يعلن الرئيس المعني عن الفعل المرتكب عند استئناف الجلسة أو الاجتماع.

يقدّم عضو المجلس مرتكب الفعل إيضاحاته إذا طُلِب منه ذلك، ويأمره الرئيس المعني بمغادرة قاعة الجلسة أو الاجتماع، ثم يخبر رئيس المجلس بالواقعة، الذي يمكنه أمر مصلحة الأمن التابعة للمجلس بمنع مرتكب الفعل من الخروج من بناية مجلس المستشارين.

وفي جميع الحالات، يقوم رئيس المجلس بإحالة الأمر على السلطة القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات المقرّرة قانوناً، وفقا لأحكام الفصول 6 و107 و128 من الدستور.

الباب السادس: الحصانة البرلمانية

المادة 159:

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس المستشارين، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله، ولا محاكمته، من أجل إبداء رأيه، أو قيامه بتصويت، خلال مزاولة مهامه البرلمانية، طبقاً لمقتضيات الفصل الرابع والستين (64) من الدستور.

المادة 160:

استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادة أعلاه، يمكن إجراء المتابعة في حق عضو من أعضاء مجلس المستشارين أو الأمر بالبحث عنه أو إلقاء القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته، إذا كان الرأي المعبر عنه من طرفه يجادل في النظام الملكي أو في الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، سواء تم ذلك داخل البرلمان أو خارجه.

المادة 161:

يخضع تحريك المساطر القضائية المذكورة في المادة 160 أعلاه للقواعد العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية.

تقوم الجهة التي اعتبرت أن المنسوب إلى عضو المجلس المعني يكوِّن أفعالاً جرمية في مفهوم الفصل (64) من الدستور بتقديم شكاية إلى السلطات القضائية المختصة من أجل تطبيق المسطرة القضائية.

الباب السابع: ضبط حضور المستشارين في الجلسات العامة

المادة 162:

يجب على أعضاء مجلس المستشارين حضور جلساته العامة والمشاركة الفعلية في أشغالها، بما يتطلبه القيام بالمهمة البرلمانية على أحسن وجه.

وعلى كل من تعذر عليه الحضور أن يوجه رسالة في الموضوع إلى رئيس المجلس يبيّن فيها مبرر غيابه قبل انعقاد الجلسة العامة.

يضبط حضور أعضاء المجلس بأي وسيلة يعتمدها المكتب، بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم أو التوقيع في لوائح الحضور، وتنشر لائحة الحاضرين والمتغيبين بعذر أو بدون مبرر، في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الالكتروني، وفي الجريدة الرسمية للبرلمان.

المادة 163:

إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مقبول:

– يوجه الرئيس في المرة الأولى إلى عضو المجلس المتغيب تنبيها كتابيا؛

– وفي المرة الثانية، يوجه له تنبيهاً كتابياً، ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العامة الموالية،

– وفي المرة الثالثة والتي بعدها، يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة للعضو المعني مبلغ مالي بحسب عدد الجلسات التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول. وتساوي كل جلسة يوما واحدا من أيام العمل.

تنشر هذه التدابير في الجريدة الرسمية للبرلمان والنشرة الداخلية للمجلس وموقعه الالكتروني.

الباب الثامن: تنظيم الجلوس في قاعة الجلسات

المادة 164:

لا يجوز دخول قاعة الجلسات العامة إلا لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة والمدعوين، ثم لموظفي المجلس، والأشخاص الحاملين لبطاقة مسلمة من لدن الرئيس.

ولا يجوز للمصورين الاستمرار في عملية التصوير داخل القاعة بعد انطلاق أشغال الجلسات العامة.

المادة 165:

يجلس المستشارون في الجانب المخصص للفريق أو المجموعة التي ينتمون إليها، ويحّدد مكتب المجلس أماكن جلوس المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 166:

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

المادة 167:

يحدد المكتب مكانا مخصصا للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية، كما يضع الشروط الخاصة بكيفيات وضع ودراسة طلبات حضور الجلسات العامة من طرف العموم، والتي تنشر في الموقع الالكتروني للمجلس.

المادة 168:

يجلس العموم في المكان المخصص لهم داخل القاعة بهدوء.

المادة 169:

يمنع تشغيل الهاتف النقال أو أي جهاز الكتروني داخل قاعة الجلسات العامة.

يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس مصلحة الأمن بالمجلس كل شخص من العموم يحاول عرقلة المناقشات.

الباب التاسع: التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس المستشارين

المادة 170:

إذا قرر المجلس انتداب من يمثله أو إرسال وفود من أعضائه، فإن تحديد عدد هؤلاء المستشارين يتم بقرار من المكتب.

يتم انتداب الوفود بمراعاة التخصص واحترام قاعدة التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية، والسعي إلى المناصفة في اختيار ممثليها.

المادة 171:

لا يجوز لأي فريق أو مجموعة برلمانية الاعتراض على تعيين فريق آخر أو مجموعة لمن يريدون من الأعضاء، كما يمنع على أي مستشار إبداء ملاحظاته بشأن مستشار آخر.

يتم التنسيق بين مجلسي البرلمان فيما يخص التمثيل في المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية، ورئاسة الوفود المشتركة، مع مراعاة تمكين فرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية من المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.

وتشكَّلُ لهذه الغاية، شعبٌ مشتركة بين مجلس المستشارين ومجلس النواب، وفق نفس الضوابط المشار إليها أعلاه.

المادة 172:

يقدم رئيس كل وفد مشترك أو وفد خاص بمجلس المستشارين قام بمهمة باسم إحدى الشعب الوطنية للتعاون والصداقة مع البرلمانات الشقيقة والصديقة أو مع المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية، داخل أجل أسبوع من انتهاء المهمة، تقريراً مكتوباً لمكتب المجلس، ويقرر المكتب ما يراه مفيداً بشأنه.

يتم نشر التقرير أو توزيعه طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس.

المادة 173:

إذا اقتضى الأمر تعيين مستشارين يشاركون في لجنة برلمانية خارج مجلس المستشارين بناء على طلب من الحكومة، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة رئيس الحكومة إلى رئيس المجلس، الذي يحيله على مكتب المجلس ليبت فيه.

وبعد تعيين هؤلاء المستشارين على أساس التمثيل النسبي والمناصفة وضمان حقوق المعارضة، يبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

وإذا صدر الطلب عن رئيس لجنة برلمانية باقتراح من مكتبها، فيما عدا المهام الاستطلاعية، يوجه الطلب إلى رئيس المجلس الذي يحيله على مكتب المجلس للتداول فيه.

وبعد الموافقة على الطلب، يتم تعيين المستشارين بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويبلغ رئيس المجلس لائحة أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

المادة 174:

يشكل مجلس المستشارين مع البرلمانات الشقيقة والصديقة، ومع المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية، شعباً وطنية دائمة أو مؤقتة، أو مجموعات للتعاون والأخوة والصداقة، أو ينظم معها ندوات أو منتديات، تحت إشراف المكتب.

تتكون هذه الشعب من أعضاء يتم تحديد عددهم حسب متطلبات كل حالة، وتشارك فيها الفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة قواعد التمثيل النسبي والسعي إلى المناصفة، وما تقضي به أحكام الدستور بخصوص فرق المعارضة.

تجتمع الشعب الوطنية بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدّد لدراسة قضايا تهمها.

الجزء الثالث: التشريع

الباب الأول: وضع مشاريع ومقترحات القوانين

المادة 175:

تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفصلين الثامن والسبعين(78) والثمانين (80) من الدستور:

– مشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة أو المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها؛

– مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها.

يعلن المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليه.

المادة 176:

يأمر رئيس المجلس بتعميم مشاريع ومقترحات القوانين على أعضاء المجلس، ويقوم بإحالة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة عليه من مجلس النواب بمجرد التوصل بها على اللجن المعنية التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، ما عدا الحالة التي يندرج فيها النص في اختصاص أكثر من لجنة، أو وجود بعض العيوب الشكلية في صيغة النص المحال إلى المجلس، فيعرض الأمر على مكتب المجلس للبت فيه بقرار نهائي.

ويمكن للمكتب أن يطلب من واضع مقترح القانون المقدّم من مستشار أو أكثر، ملاءمته من حيث الشكل أو المضمون مع مقتضيات الدستور والنظام الداخلي، في الحالات التي يتضح فيها أنه لا يندرج ضمن اختصاص القانون أو أن له انعكاس مالي سلبي.

يحرص المكتب على أن تحال عليه كل مشاريع ومقترحات القوانين بصيغتيها الورقية والإلكترونية، وأن تكون مرفقة بالتقارير في حالة إحالتها من مجلس النواب.

يحيط رئيس مجلس المستشارين علماً رئيس مجلس النواب بما تم إيداعه لدى مكتب المجلس من مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة 177:

يحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس إلى الحكومة والفرق والمجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين أربعين يوما قبل إحالتها على اللجن الدائمة المختصة، ويتعين على الحكومة موافاة مكتب المجلس برأيها حول هذه المقترحات كتابة داخل ثلاثين يوما من تاريخ توصل رئيس الحكومة بها، ما لم تبادر الوزارة المعنية إلى مراسلة رئيس المجلس لطلب عقد اجتماع اللجنة حول

المقترح أو المقترحات التي تهمّها قبل انصرام الأجل المذكور. وتبلّغ هذه الآراء وجوبا إلى مقدّمي مقترحات القوانين وإلى اللجن المعنية، التي تحيلها بدورها على الفرق والمجموعات.

المادة 178:

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أو مكتبها بأن مقترح قانون يماثل مضمون مقترح قانون آخر مودع لدى مجلس النواب، يحيط رئيس مجلس المستشارين رئيس مجلس النواب علما بذلك، بمبادرة منه أو بناء على قرار المكتب أو بطلب من اللجنة المحال عليها مقترح القانون.

وإذا تأكد المجلسان من صحّة هذه الأمر، تتم دراسة مقترح القانون بالأسبقية من لدن المجلس الذي أُودِع لديه أولاً، وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه لاحقا.

المادة 179:

للحكومة أن تسترجع أو تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت وفي أي مرحلة من مراحل المناقشة، شريطة إتباع نفس مسطرة إيداعها، ما دامت تلك المشاريع لم تتم المصادقة عليها من قبل مجلس المستشارين في الجلسة العامة.

ولأعضاء المجلس نفس الإمكانية بالنسبة لمقترحات القوانين والتعديلات والطلبات التي تقدموا بها، بإتباع نفس مسطرة إيداعها، وذلك قبل عرضها على التصويت بالجلسة العامة. ويخوّل ذلك للموقعين عليها ورئيس الفريق إذا كان مجموع مقدمي مقترحات القوانين والتعديلات والطلبات ينتمون لنفس الفريق البرلماني.

وإذا وقع السحب خلال اجتماع اللجنة المختصة، يشعر رئيسها رئيس المجلس كتابة بذلك، بغاية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخبار رئيس الحكومة.

الباب الثاني: الأعمال التشريعية للجن

المادة 180:

يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعاتها عن النصوص التي أحيلت على اللجنة وكذا عن البرمجة الزمنية التي قرّرها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة تلك النصوص.

تبرمج مكاتب اللجن دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك. وتأخذ بعين الاعتبار في ذلك، وحدة الموضوع بين النصوص المعروضة للمناقشة، سواء تعلق الأمر بمقترحات قوانين تعالج نفس الموضوع، أو بمشاريع ومقترحات قوانين متشابهة، والتي تبرمج بصورة مشتركة بغاية اتخاذ قرار واحد بشأنها، ما لم تطلب الحكومة أو أصحاب المقترحات الفصل بينها.

المادة 181:

تبدأ اللجنة في مناقشة مشروع أو مقترح القانون بتقديم النص من قبل الجهة التي قامت بالمبادرة التشريعية:

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال على المجلس، إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس النواب عليه.
- مقرر اللجنة المختصة، بالنسبة لمقترح القانون، المحال من مجلس النواب.
- واضع مقترح القانون، أو ممثل، أو ممثلي واضعيه.

يمكن للجنة أن تعيّن أحد أعضائها لتقديم مقترح القانون موضوع الدراسة، في حالة تعذر حضور أو غياب المستشارين الموكل إليهم هذه المهمة بموجب الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.

يُتبع التقديم بمناقشة عامة إجمالية للنص، ويُعطَى خلالها للجهة صاحبة المبادرة، الحق في تناول الكلمة في النهاية للتعقيب.

المادة 182:

بعد المناقشة العامة للنص، يُشرَع في المناقشة التفصيلية، حسب المسطرة التالية:

يتم تقديم ومناقشة المواد تباعا، وعند الاقتضاء فصول أو أبواب النص، وتعطى الكلمة لأعضاء اللجنة للمناقشة والاستفسار، وعلى صاحب المبادرة الرد والتوضيح، إلى أن تنتهي دراسة جميع المواد.

المادة 183:

بعد انتهاء المناقشة، تحدد اللجنة موعد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات من طرف أعضاء المجلس في أجل لا يقل عن 24 ساعة.

المادة 184:

تقدّم التعديلات مكتوبة وموقعة، وفي نسخ بعدد أعضاء اللجنة.

المادة 185:

تجتمع اللجنة داخل أجل لا يقل عن أربع وعشرين(24) ساعة من تاريخ تقديم التعديلات للبت في مختلف التعديلات المودعة، والتصويت على النص التشريعي، ما عدا إذا تم الاتفاق بين أعضاء مكتب اللجنة على أجل أقل من ذلك.

المادة 186:

يتم التصويت على المواد حسب ترتيبها في مشروع أو مقترح القانون كما ورد على اللجنة.

يصوّت على المواد التي لم يُقدَّم بشأنها أي تعديل كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون.

وبالنسبة للمواد التي ورد بشأنها تعديل أو أكثر، يتم تقديم كلّ تعديل على حدة من طرف أحد واضعيه حسب تاريخ إيداعه أمام اللجنة على أساس البدء بتلك الرامية منها إلى الحذف، وتعطى الكلمة للحكومة

لإبداء رأيها في الموضوع، ويعقّب عليها صاحب التعديل، ليعرض التعديل بعد تعقيب الحكومة على التصويت، ما لم يقم صاحبه بالإعلان عن سحبه.

وتطبّق نفس المسطرة على باقي التعديلات المقترحة على نفس المادة، ليصوّت عليها في الأخير كما عُدِّلت أو كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون.

يتم التصويت على النص التشريعي برمته بعد استكمال التصويت على مجموع المواد التي يتألف منها النص وفقا للإجراءات السابقة.

ينحصر حق التدخل خلال اجتماع اللجنة المخصص لمناقشة التعديلات على واضعيها والحكومة، ولا يحق لباقي المستشارين المشاركة فيها.

المادة 187:

في حالة غياب مقدمي التعديلات عن اجتماع اللجنة، يمكن للجنة إنابة احد أعضائها لقراءة هذه التعديلات، ولها أن تأخذ أو ترفض ما ورد فيها من مقترحات، ويشار إلى ذلك في تقرير اللجنة.

يعرض النص بعد التصويت عليه من طرف اللجنة على المجلس في جلسة عامة، الذي له وحده حق البت في الأمر بقبول أو رفض النص الأصلي والتعديلات المدخلة عليه.

المادة 188:

يتم التصويت حسب الصيغة التالية:

- الموافقون؛
- المعارضون؛
- الممتنعون.

يمكن أيضا أن يسجل أعضاء اللجنة عدم مشاركتهم في التصويت، ويسجل ذلك في المحضر.

كما تسجل في المحضر وفي التقرير المقدم من لدن اللجنة إلى الجلسة العامة، كل البيانات المتعلقة بالانضباط والتنبيهات والتأديبات الموجهة إلى أعضاء اللجنة، طبقاً للضوابط المشار إليها في مواد سابقة من هذا النظام الداخلي.

المادة 189:

يتعيّن على اللجن الدائمة البت في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام الأجل المحدد، ولم يتم الانتهاء من دراسة النص، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس، يشعِره بأسباب التأخير، ويقترح عليه الأجل الذي يراه مناسبا لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، على ألا يتجاوز ذلك الأجل ثلاثون يوماً.

يقرر مكتب المجلس، بناء على الاقتراح المقدم، أجلا جديدا للبت في النص المعروض على اللجنة.

وإذا انصرم الأجل الجديد، دون إتمام الدراسة، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً جديداً إلى رئيس المجلس، الذي يعرض الأمر على المكتب، ثم على ندوة الرؤساء، التي تتداول في الموضوع.

الباب الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين أمام الجلسة العامة

المادة 190:

يتم طبع وتعميم تقارير اللجن على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة خلال ثمان وأربعين(48) ساعة على الأقل.

دون الإخلال بالصبغة السرية الواجبة كأصل عام لاجتماعات اللجن الدائمة، تتضمن تقارير اللجن الدائمة أو المؤقتة:

- النص الأصلي لمشروع أو مقترح القانون؛
- ملخص المناقشة العامة، والمناقشة التفصيلية للمواد؛
- مقترحات التعديلات؛
- نتائج التصويت على التعديلات، والمواد، والنص التشريعي برمته؛
- لائحة الحضور والغياب؛
- فحوى الرأي الاستشاري للهيئات والمؤسسات المعنية عند الاقتضاء.

يمكن لرئيس المجلس، بتشاور مع رئيس اللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، أن يقرر أجلاً أقل لتوزيع تقارير اللجن.

المادة 191:

تجرى المناقشة حول مشاريع أو مقترحات القوانين بناءً على التقارير التي تقدم إلزامياً إلى المجلس.

وباستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، لا يجوز مناقشة أي مشروع أو مقترح قانون، ولا التصويت عليه في الجلسة العامة، قبل عرضه على إحدى اللجن الدائمة أو المؤقتة عند الاقتضاء، وإعداد تقرير بشأنه من طرف اللجنة المعنية.

يحرّر بشأن كلّ مشروع أو مقترح قانون تقرير واحد، وإذا قررت اللجنة دراسة أكثر من نص تشريعي دفعة واحدة، فيمكن جمعها في تقرير واحد، والذي يتعين أن يضمّ النصوص الأصلية والتعديلات المقترحة عليها، وكذا الصيغة التوفيقية التي توصي اللجنة باعتمادها.

المادة 192:

تبتدئ مناقشة مشاريع القوانين بالاستماع إلى الحكومة.

وتبتدئ مناقشة مقترحات القوانين المحالة من مجلس النواب، بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة.

أما مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين، فيستمع في البداية إلى واضعيها أو من يمثلهم.

وبعد التقديم، يقدم مقررو اللجن المعنية ملخصات عن تقاريرها حول النصوص المذكورة. ولرئيس الجلسة صلاحية تحديد الوقت المخصّص لتقديم التقارير في حالة عدم تحديده من طرف ندوة الرؤساء.

لا يمكن أن يعرض بعد ذلك للمناقشة سوى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى الإقرار بتعارض النص المعروض مع الدستور. وفي هذه الحالة، لا يتدخل في مناقشته إلا أحد الموقعين على هذا الدفع والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، ويترتّب عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع.

المادة 193:

لا يمكن أن تتوقف المناقشة أو عملية التصويت على نص تشريعي بالجلسة العامة، إلا إذا طلب رئيس فريق، أو رئيس اللجنة التي درست النص، أو عشر(1/10) أعضاء المجلس على الأقل، أو الحكومة، إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة.

يعرض الطلب على التصويت ويتعين الموافقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، ما عدا إذا تعلق الأمر بنص سبق أن وافقت عليه اللجنة المختصة بالإجماع، فتجب الموافقة على الطلب بثلثي أعضاء المجلس الحاضرين.

في حالة الموافقة على طلب إرجاع مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة يتعين عليها أن تنجز بشأنه تقريرا جديدا.

المادة 194:

إذا تعلق الارجاع الى اللجنة بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل الثاني والثمانين(82) من الدستور، تتناوله اللجنة بالدرس حيناً، على أن يحدِّد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد للجنة، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ لذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب المذكور في الفقرة السابقة، يتعين على المجلس أن يستمر في دراسة بقية فصول النص.

المادة 195:

طبقا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين(83) من الدستور، لأعضاء المجلس وللحكومة الحق في تقديم تعديلات بشأن النص المعروض على المجلس بالجلسة العامة. إلا أنه يمكن للحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

المادة 196:

تنصب مقترحات القوانين حول الميادين التي تدخل في اختصاص القانون.

يمكن للحكومة، خلال جميع مراحل المناقشة، أن تدفع بعدم قبول كل مقترح قانون أو تعديل لا يدخل في اختصاص القانون طبقا للفصل التاسع والسبعين (79) من الدستور.

وإذا خالف المجلس رأي الحكومة، سواء أمام اللجنة أو في الجلسة العامة، ولم يتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، تتوقف المناقشة ويرفع رئيس مجلس المستشارين، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة المعنية النازلة إلى المحكمة الدستورية، للبت في ذلك الخلاف.

المادة 197:

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى رفض مقترح قانون مقدّم من طرف أعضاء مجلس المستشارين، يعرض هذا الأخير على المجلس للمناقشة والتصويت عليه، فإذا صوّت عليه بالرفض تتوقف مسطرة إحالته إلى مجلس النواب ولا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة كاملة على الأقل.

وإذا تعلق الأمر برفض مشروع قانون أو مقترح قانون وارد من مجلس النواب، فان ذلك لا يؤدي إلى توقيف مسطرة المناقشة ويجب استكمال الإجراءات الخاصة بتتابع تداول مجلسي البرلمان حول النص، ولا يترّتب عن ذلك الغاء تصويت المجلس بقبول التعديلات المقدّمة بشأن بعض مواده.

يصدر مكتب المجلس قرارا بإلغاء أي مقترح قانون يرمي إلى تعديل قانون معيّن تم نسخ مقتضياته لاحقا بصفة كلّية بموجب قانون جديد وقع إقراره قبل البت في المقترح المذكور، وذلك بعد عشرة (10) أيام من نشر القانون الأخير بالجريدة الرسمية، ما لم يبادر صاحب مقترح القانون إلى ملاءمته مع القانون الجديد خلال الأجل السابق.

المادة 198:

تخضع مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين والتصويت عليها بالجلسة العامة من حيث المبدأ، لنفس المسطرة المطبقة داخل اللجن الدائمة.

تتم مناقشة نصوص مشاريع ومقترحات القوانين، مادة مادة، ويجري التصويت على كل مادة منها على حدة.

وأثناء عملية التصويت، تتم المناقشة والتصويت على التعديلات المتعلقة بكل مادة إلى حين التصويت على النص برمته.

المادة 199:

يمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل أو تغيير مجرى المناقشة.

ويتعين قبول ذلك الطلب، إذا تقدمت به الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يبقى القرار لرئيس الجلسة.

المادة 200:

يمكن لأعضاء مجلس المستشارين أن يتقدموا لرئاسة المجلس بتعديلات مكتوبة وموقّعة حول النصوص المحالة على المجلس للمناقشة، غير أنه لا يقبل بعد بتّ اللجن الدائمة فيها، سوى:

- مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة؛
- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص، والتي سبق أن عرضت أمام اللجنة المختصة؛

- مشاريع التعديلات التي يقدمها عشر أعضاء المجلس؛
- مشاريع التعديلات التي لا تعارضها الحكومة.

المادة 201:

يسهر مجلس المستشارين والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة، طبقاً لمقتضيات الفصل 77 من الدستور.

إذا اتضح أن مقترحات القوانين المودعة لدى مكتب المجلس تندرج ضمن مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 77 من الدستور، والتي تؤدي بالنسبة لقانون المالية الساري المفعول إلى تخفيض الموارد العمومية أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، فللحكومة، بعد بيان الأسباب، أن ترفضها قبل إحالتها إلى اللجنة المختصة.

وللحكومة أن ترفض مقترحات القوانين المحالة على اللجنة المختصة ومشاريع التعديلات المقدمة أمامها الرامية إلى تحقيق نفس الأثر المالي السلبي.

تقدم مبررات وأسباب رفض الحكومة مكتوبة، وتوزع حسب الحالة على أعضاء اللجنة أو المجلس، ويسجل مضمونها بالمحضر.

يمكن للمجلس التصويت بالموافقة على هذا الصنف من مقترحات القوانين والتعديلات، إذا كانت معلّلة ومن شأن قبولها عدم الإخلال بالتوازن المالي، أو كانت تتضمن اقتراح تعويض للموارد المخفضة بموارد أخرى.

المادة 202:

تطبيقا لأحكام المادة السابقة، يتم تقييم أسباب عدم القبول من قبل المكتب بخصوص مقترحات القوانين المودعة لديه من أجل إحالتها على اللجن المختصة، وبالنسبة التعديلات المحالة عليه من أجل عرضها على الجلسة العامة.

وفي حالة الشك أو عدم وجود رأي، تتم استشارة رئيس ومقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وعند الاقتضاء رفقة عضوين أو أكثر من مكتبها، يتم تعيينهم من طرف اللجنة لهذا الغرض، بمراعاة تمثيل المعارضة.

وبالنسبة لمقترحات القوانين أو التعديلات المودعة لدى اللجن الدائمة، يتم تقييم أسباب عدم قبولها من قبل مكاتبها. وفي حالة الشك، يمكن اتخاذ القرار بعد استشارة رئيس ومقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وعند الاقتضاء رفقة عضوين أو أكثر من مكتبها وفق مقتضيات الفقرة السابقة.

وفي حالة عدم اتخاذ القرار من طرف المكتب أو اللجنة المختصة واستمر الخلاف بين الحكومة والمجلس، وتمت المصادقة على النص، يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يسلك مسطرة الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية، طبقاً للفقرة 3 من الفصل 132 من الدستور.

المادة 203:

يشرع في مناقشة التعديلات بعد انتهاء المناقشة حول النص الذي تتعلق به، ويصوّت عليها قبل التصويت على النص الأصلي.

لا يسمح الرئيس إلا بمناقشة التعديلات التي تقدم بها صاحبها إلى مكتب المجلس، وتوفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 200 أعلاه.

المادة 204:

إذا تعددت التعديلات المقدمة، تجري مناقشتها حسب الترتيب التالي:

- اقتراحات الحذف؛
- ثم باقي الاقتراحات مرتّبة حسب تاريخ التوصّل بها؛

تعطى الأسبقية للتعديلات المقدمة من لدن الحكومة على التي يتقدم بها المستشارون إذا انصبت على نفس الموضوع، وفي هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع مقدمي التعديلات، ويجري تصويت واحد على جميع هذه التعديلات.

المادة 205:

إذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية كليا أو جزئيا، فللرئيس الحق في أن يعرضها في مناقشة واحدة، تعطى الكلمة خلالها بالتوالي للمستشارين المعنيين بالأمر قبل عرض تلك التعديلات على التصويت.

وعندما يعرض مشروع تعديل على المناقشة بالجلسة العامة، فلا تعطى الكلمة فيه بعد صاحب المشروع سوى للحكومة، ثم لرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو مقررها اذا طلب تناول الكلمة، وعند الاقتضاء لمتكلّم معارض وآخر مؤيد لهذا المشروع بناء على قرار ندوة الرؤساء.

المادة 206:

للحكومة أن تطلب الدراسة المستعجلة لمشروع أو مقترح قانون، وذلك قبل اختتام المناقشة العامة بواسطة طلب موجه إلى رئيس مجلس المستشارين، ويطلع الرئيس المجلس فورا على هذا الطلب للبت فيه.

الباب الرابع: الأسلوب المختصر للمصادقة

المادة 207:

لرئيس مجلس المستشارين أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق، أن يطلبوا اعتماد أسلوب المصادقة المختصر في مناقشة مشروع أو مقترح قانون والتصويت عليه.

يوجه الطلب إلى رئيس مجلس المستشارين، الذي يُطلِع عليه المكتب فورا، والحكومة، واللجنة المعنية بالدراسة، ويبرمجه ضمن جدول أعمال ندوة الرؤساء للبت فيه.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهم نصاً لم يُدرَس بعد في اللجنة، أو قُدِّم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها.

يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يتم رفضه من طرف ندوة الرؤساء.

المادة 208:

يعلن الرئيس عن قرار ندوة الرؤساء، ويأمر بنشره وتوزيعه على المستشارين، ويتم إشعار الحكومة به.

وحينئذ يتم تسجيل ذلك المشروع أو المقترح في جدول الأعمال بالأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، غير أنه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به، وبعد توزيع التقرير الخاص به.

لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بطلبات الإرجاع إلى اللجنة أو إرجاء البت أو عدم المناقشة.

المادة 209:

يحق للحكومة ورئيس اللجنة المعروض عليها النص ورئيس فريق الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر على مشروع أو مقترح قانون، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان عن القرار وإلى حدود أخر ساعة من توقيت العمل الرسمي، قبل يوم المناقشة على أبعد تقدير.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس، الذي يبلغه فورا إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، كما يأمر بنشره وتوزيعه على جميع المستشارين.

إذا لم يكن هناك اعتراض، أو إذا تنازل مقدم الاعتراض عن اعتراضه، يطبق أسلوب المصادقة المختصر بشأن ذلك النص.

وفي حالة قبول الاعتراض، يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية المتبعة في مناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 210:

تقبل التعديلات المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين إلى حين انتهاء أجل الاعتراض.

إذا ما قدمت الحكومة تعديلا بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر، وعند الاقتضاء، لمقرر أو مقرري اللجن المطلوب منها إبداء الرأي لمدة لا تجاوز خمس دقائق لكل مقرر.

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة.

وإذا قدمت تعديلات بشأنه فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل، سوى صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص، ومتكلم معارض وآخر مؤيد.

لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات والمواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

الباب الخامس: القراءة الجديدة باقتراح من جلالة الملك لمشروع أو مقترح قانون

المادة 211:

عندما يطلب جلالة الملك من المجلس أن يقرأ قراءة جديدة مشروع أو مقترح قانون، طبقا للفصل الخامس والتسعين(95) من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك في الموضوع.

لا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

المادة 212:

يعرض الرئيس على المجلس النظر في امكانية إحالة مشروع أو مقترح القانون موضوع طلب القراءة الجديدة، على لجنة أخرى غير التي بتت فيه سابقا، وفي حالة الرفض يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بتت فيه.

المادة 213:

يتعين على اللجنة المختصة أن تبت في النص المعني بالقراءة الجديدة، داخل أجل لا يتجاوز، بأي حال من الأحوال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

الباب السادس: مناقشة مشروع قانون المالية

الفرع الأول: إيداع مشروع قانون المالية لدى المجلس

المادة 214:

يودع مشروع قانون المالية السنوي والميزانيات الفرعية المتعلقة به، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب طبقاً لمقتضيات الفصل (75) من الدستور.

يعقد مجلس المستشارين ومجلس النواب جلسة عامة مشتركة تخصص لعرض مشروع قانون المالية المذكور من طرف الحكومة.

تتم الدعوة إلى الجلسة العامة من خلال بلاغ مشترك صادر عن رئيسي المجلسين.

يحضر في المنصة إلى جانب رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين أمين عن كل مجلس.

تخضع الجلسة العامة المشتركة للضوابط والبرنامج المتفق عليه بين مجلسي البرلمان والحكومة.

المادة 215:

يتداول مجلس النواب ومجلس المستشارين بالتتابع في مشروع قانون المالية بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 84 من الدستور.

يحال مشروع قانون المالية والميزانيات الفرعية المتعلقة به بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب على مكتب مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية.

يُرفَق مشروع قانون المالية المحال على مجلس المستشارين بجميع الوثائق والبيانات الواردة في الفصل 75 من الدستور، كما يُرفَق بالمعطيات الضرورية لتعزيز مناقشته من طرف المجلس.

المادة 216:

يحال المشروع من طرف مكتب المجلس في الحين على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلس المستشارين قصد دراسته والتصويت عليه.

ولأعضاء اللجنة، عند الشروع في المناقشة، حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع قانون المالية، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود المشروع لم يتم إيداعها ضمن المرفقات، ويسهر رئيس مجلس المستشارين على تمكينهم من ذلك.

وللجنة، خلال السنة المالية، أن تستدعي الوزير المكلف بالمالية ليدلي ببيانات أو تقديم إيضاحات حول تنفيذ قانون المالية الجاري.

الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجن الدائمة

المادة 217:

مراعاةً للمقتضيات المشار إليها في الفصول الخامس والسبعين (75) والسابع والسبعين (77) والثمانين(80) من الدستور، تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، ويتعين عليها البت فيه داخل أجل تحدده كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وتأخذ في الاعتبار الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع القانون من طرف مجلسي البرلمان.

المادة 218:

يمكن لرئيس لجنة المالية أن يطلب من رئيس لجنة دائمة أخرى أن ينتدب عضواً من بين أعضائها للمشاركة بصفة استشارية في أعمال لجنة المالية، أثناء دراسة موضوع معيّن له ارتباط بالميزانية المعروضة على تلك اللجنة.

يتعين على مقرر لجنة المالية أن يشير في تقريره إلى حضور وملاحظات الأعضاء المنتدبين من طرف اللجن الدائمة بصفتهم الاستشارية.

المادة 219:

تشرع باقي اللجن الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات التي ترتبط باختصاصاتها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية.

المادة 220:

إذا تعلق الأمر بميزانية فرعية لوزارة يتفرّع عنها أكثر من قطاع حكومي، تدخل ضمن اختصاص أكثر من لجنة دائمة، تتم المناقشة من طرف لجنة واحدة، هي التي تختص بدراسة المواضيع التي تغلب على نشاط الوزارة الأم.

المادة 221:

يقدم كل وزير ميزانية القطاع الذي يسيّره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعدد أعضائها ملفا يتضمن على الخصوص:

- تفاصيل مشروع الميزانية الفرعية في مجالي التسيير والتجهيز؛
- التقديم الكتابي للميزانية؛
- الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها؛
- الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارون في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

المادة 222:

تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية، ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية.

يردّ الوزير أو الوزراء المعنيون على المناقشة.

المادة 223:

يعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الوزير المعني.

الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسات العامة

المادة 224:

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية بالجلسة العامة طبقا لمقتضيات الفصلين الخامس والسبعين والسابع والسبعين من الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تتم مناقشة مشاريع الميزانيات الفرعية وفق البرنامج الذي يضعه مكتب المجلس بالتشاور مع ندوة الرؤساء.

بعد الانتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية، يتم التصويت عليه وفق نفس الشروط المعمول بها عند التصويت على مشروع قانون مالية بأكمله، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضا بأكمله.

المادة 225:

إذا تقرر إرجاع مادة أو عدة مواد من مشروع قانون المالية للدراسة من جديد من قبل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية أو من قبل لجان لها الحق في إعطاء وجهة نظرها، فإن هذه اللجنة تدرس المواد المعنية في حينه، وعلى مكتب المجلس أن يسجل ذلك في جدول أعمال الجلسة الموالية.

الفرع الرابع: مناقشة قانون التصفية

المادة 226:

تعرض الحكومة سنويا قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، ويودع بالأسبقية لدى مجلس النواب.

ينصب قانون التصفية على السنة المالية الثانية، التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية المعني. ويتضمن حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها.

يمكن لرئيس مجلس المستشارين أن يطلب من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات توضيحات بشأن التقرير المنجز من طرف هذا المجلس حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة.

تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

الباب السابع: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 227:

يدرس المجلس مشاريع القوانين الرامية إلى الموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية حسب مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الخامس والخمسون من الدستور.

المادة 228:

عند افتتاح الجلسة المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات تنظم المناقشة حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب وندوة الرؤساء.

لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما.

يمكن لرئيس مجلس المستشارين أو لربع أعضاء المجلس أن يحيلوا على المحكمة الدستورية أي معاهدة أو اتفاقية أو التزام دولي قصد البت في مدى مطابقة بنودها للدستور.

الجزء الرابع : مراقبة الحكومة من طرف مجلس المستشارين

الباب الأول: مناقشة البرنامج الحكومي

المادة 229:

تطبيقا لأحكام الفصل الثامن والثمانين من الدستور، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين مجتمعين في جلسة مشتركة، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

المادة 230:

تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:

يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة الخاصة بمناقشة البرنامج الحكومي.

تتولى ندوة الرؤساء تنظيم المناقشة وتوزع المدة الزمنية المخصصة للمجلس على أساس التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية.

يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.

الباب الثاني: ملتمس مساءلة الحكومة

المادة 231:

طبقا لأحكام الفصل 106 من الدستور يتم إيداع ملتمس مساءلة الحكومة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عامة – يسمى هذا المستند – "ملتمس مساءلة الحكومة ".

يجب أن يرفق هذا المستند بلائحة موقعيه، وأن يشمل خمس أعضاء المجلس على الأقل.

يأمر الرئيس بنشر أسماء الموقعين على ملتمس مساءلة الحكومة الذي ينشر برمته في المحضر.

المادة 232:

لا يحق لأي عضو في المجلس أن يوقع أكثر من ملتمس واحد في نفس الوقت، ولا يمكن أن يضاف إليه توقيع جديد أو يسحب منه بعد إيداعه لدى الرئيس.

المادة 233:

لا تصح الموافقة على ملتمس مساءلة الحكومة إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المستشارين وبعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه.

المادة 234:

يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة.

المادة 235:

بعد تقديم جواب الحكومة بخصوص ملتمس مساءلة تنظم المناقشة باقتراح من المكتب وندوة الرؤساء.

لا يعقب المناقشة تصويت.

الباب الثالث: التصريحات والبيانات أمام مجلس المستشارين

المادة 236:

إضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان المنصوص على كيفيات وضوابط انعقادها بمقتضى هذا النظام الداخلي، يعقد البرلمان جلسات مشتركة أخرى تخصص للاستماع إلى:

– التصريحات والبيانات التي يقدمها رئيس الحكومة؛

– خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية؛

– البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

تنعقد هذه الجلسات وفق جدول أعمال يتفق عليه بين رئيسي المجلسين، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة.

يترأس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب، ويجلس إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

1- بالنسبة للتصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم تصريحات أو بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها أو بالاكتفاء بتقديم الطلب، عند الضرورة.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك.

2- بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك.

3- بالنسبة إلى الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية:

يصدر رئيسا المجلسين بلاغا مشتركا، بعد عرض الموضوع على مكتب كل مجلس على حدة.

يستقبل رئيس الدولة أو الحكومة من طرف رئيسي المجلسين، بمقر البرلمان.

يفتتح رئيس مجلس النواب الجلسة ويلقي كلمة الافتتاح والترحيب.

بعد الاستماع إلى خطاب رئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية يلقي رئيس مجلس المستشارين كلمة الختام.

المادة 237:

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور.

يحدد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة.

وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

الباب الرابع: الأسئلة

المادة 238:

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه أسئلة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة أو الوزراء حول السياسات الخاصة القطاعية للحكومة.

المادة 239:

يقدّم الأسئلة كتابة إلى رئيس المجلس، موقّعة من واضعها أو واضيعها، ويجب أن تتسم بوحدة الموضوع وأن لا تهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو تتضمن توجيه تهمة شخصية.

المادة 240:

يحيل رئيس المجلس الأسئلة على الحكومة التي يجب أن تدلي بأجوبتها عليها خلال الآجال المحدّدة.

الفرع الأول: الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة

المادة 241:

يخصص مجلس المستشارين، جلسة واحدة كل شهر، للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة، وتقدم أجوبة الحكومة خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة هذه الأسئلة طبقا للفصل 100 من الدستور.

يحضر رئيس الحكومة أمام مجلس المستشارين، طالما أن المجلس لديه أسئلة تتعلق في طبيعتها ومداها بالسياسة العامة، والتي لا يمكن أن يجيب عنها سوى رئيس الحكومة دون غيره من الوزراء.

لمكتب المجلس التحقّق مسبقا بكون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة.

المادة 242:

تنعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس المستشارين يوم الأربعاء، ويمكن برمجتها في يوم آخر باتفاق مع الحكومة.

يوزّع الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة على الشكل التالي:

- نصف الحصة الزمنية الإجمالية لرئيس الحكومة؛
- يوزّع النصف الآخر مناصفة بين الأغلبية والمعارضة.

توزّع الحصة الزمنية المخصصة لفرق ومجموعات الأغلبية بحسب قاعدة التمثيل النسبي فيما بينها.

توزّع الحصة الزمنية المخصصة لفرق ومجموعات المعارضة بحسب قاعدة التمثيل النسبي فيما بينها.

تراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارين غير المنتسبين.

الفرع الثاني: الأسئلة العادية

المادة 243:

تطبيقا لأحكام الفصل مائة (100) من الدستور، تخصص جلسة يوم الثلاثاء للنظر في الأسئلة الشفهية.

المادة 244:

يعلن عن عدد الأسئلة التي يتوصل بها مكتب المجلس عند افتتاح كل جلسة للأسئلة الشفهية.

المادة 245:

يقوم المكتب بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول الأعمال، ويبرمج بالأسبقية الأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو الآنية التي تسجل في بداية الجلسة وفق المقتضيات الواردة في المواد من 257 إلى 259 من هذا النظام الداخلي.

المادة 246:

توزّع قائمة الأسئلة الجاهزة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل.

المادة 247:

في الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب عن سؤال شفهي بعد انصرام الأجل، يمكن لصاحبه أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة الموالية، ويخبر مكتب المجلس الحكومة بهذا الطلب وتاريخ الجلسة المعنية.

المادة 248:

إذا لاحظ مكتب المجلس أن سؤالا شفهيا له طابع شخصي أو محلّي جاز له أن يحوّله إلى سؤال كتابي بعد موافقة المستشار واضع السؤال.

المادة 249:

يمكن ضم سؤالين أو أكثر تجمعها وحدة الموضوع بطلب من الوزير(ة) المعني(ة)، أو باقتراح من مكتب المجلس بعد موافقة واضعي الأسئلة.

الفرع الثالث: الأسئلة الشفهية التي تليها مناقشة

المادة 250:

يمكن لأعضاء المجلس أن يتقدموا بأسئلة تليها مناقشة.

وعندما يدرج المكتب أسئلة شفهية من هذا الصنف في جدول أعمال الجلسة، تفتح لائحة لديه تسجّل فيها أسماء المستشارين الراغبين في المناقشة، وتغلق هذه اللائحة ساعتين قبل افتتاح الجلسة التي سيناقش فيها السؤال.

يمكن أن تشمل المناقشة قطاعين أو أكثر في نفس الوقت إذا تعددت القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع.

المادة 251:

بعد تقديم الأسئلة الآنية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة للمستشارين المسجلين في المناقشة لتقديم عرض في الموضوع في ظرف لا يتجاوز ثلاثة دقائق.

المادة 252:

يتولى الوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر الجواب عن الأسئلة في مدة زمنية تعادل المدة المخصصة لعرض الأسئلة.

المادة 253:

بعد الاستماع إلى جواب الوزير أو الوزراء يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول أعمال الجلسة وفقا للمسطرة الواردة في المادة 254 بعده.

المادة 254:

تستمر جلسة الأسئلة الشفهية، بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآنية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة، بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعا للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك وفق المسطرة التالية:

تعطى الكلمة لعضو المجلس لعرض السؤال وللوزير للجواب كما يلي:

– ثلاثة دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب؛

– ثلاثة دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

يحتفظ المتدخل، في إطار عرض السؤال أو الجواب عليه، بحقه فيما تبقى من الحيّز الزمني المحدّد له، للتعقيب أو الرّد عليه.

المادة 255:

يقدّم السؤال أحد المستشارين الموقعين عليه، وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة يحوّل سؤاله إلى سؤال كتابي.

لعضو المجلس أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس قبل انعقاد الجلسة.

المادة 256:

لا يجيب عن الأسئلة إلا الوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة تغيب الوزير(ة) الذي يهمه السؤال مباشرة يمكن أن ينيب عنه أحد أعضاء الحكومة، فإن لم يفعل، يخيّر عضو المجلس المعني بين تقديم سؤاله في نفس الجلسة أو تأجيله إلى الجلسة الموالية، وعلى رئيس مجلس المستشارين أن يحيط رئيس الحكومة علما بذلك.

الفرع الرابع: الأسئلة الآنية

المادة 257:

يمكن للمستشارين أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى الوزراء تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة.

المادة 258:

يبلغ رئيس مجلس المستشارين السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به، ويتفق عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين على برمجة السؤال الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية الأسبوعية.

يتأكد رئيس مجلس المستشارين من كون السؤال المطروح تتوفر فيه الصبغة الآنية، وفي حالة الشكّ يعرضه على أول اجتماع للمكتب لاتخاذ القرار بخصوصه.

المادة 259:

تعطى الأولوية في جلسة يوم الثلاثاء للأسئلة الآنية المبرمجة وفق المسطرة المذكورة في المادتين 245 و254 من هذا النظام الداخلي.

الفرع الخامس: الأسئلة الكتابية

المادة 260:

يعلن الرئيس في بداية كل جلسة عامة عن العدد الإجمالي للأسئلة الكتابية.

المادة 261:

تنشر مواضيع الأسئلة الكتابية في الجريدة الرسمية للبرلمان.

المادة 262:

يجيب الوزير(ة) الموجه إليه السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ إحالة السؤال تطبيقا لأحكام الفصل مائة (100) من الدستور.

المادة 263:

تنشر بالجريدة الرسمية للبرلمان أجوبة أعضاء الحكومة على الأسئلة الكتابية لأعضاء المجلس.

الباب الخامس: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

المادة 264:

تخصص جلسة سنوية خلال النصف الأول من دورة أبريل من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها وفق الفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور.

المادة 265:

تحدد السياسات العمومية المراد تقييمها من طرف مجلس المستشارين في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية، وذلك بناء على اقتراح من رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، ويتولى المكتب تحديد هذه المواضيع.

وتتم إحاطة رئيس الحكومة علما بذلك.

المادة 266:

يسند تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية لمجموعات موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها خلال دورة أكتوبر تحت إشراف مكتب مجلس المستشارين، بحسب عدد ومواضيع السياسات المحدّدة وفق أحكام المادة السابقة.

تتألف هذه المجموعات من ممثل عن جميع الفرق على الأقل والمجموعات البرلمانية عند الاقتضاء، ويتراوح عدد أعضائها بين عشرة (10) وعشرين(20) عضوا كحد أقصى.

تراعي الفرق، مبدأ التخصص، في اختيار أعضائها لعضوية المجموعات الموضوعاتية، وتنتخب كل مجموعة عمل، بالإضافة الى رئيسها، نائبين اثنين له ومقررا للمجموعة.

تباشر المجموعات مهامها وفق أحكام هذا النظام الداخلي، وتتفق في مستهل أشغالها على منهجية وبرنامج العمل. كما تقوم، كل منها، بإعداد مذكرة حول السياسة العمومية موضوع التقييم المندرجة ضمن اختصاصها، تتضمن الأسئلة والتحاليل المراد الحصول عليها، وتحيلها الى رئيس مجلس المستشارين.

يتداول مكتب مجلس المستشارين في طلبات مجموعات العمل ويتخذ القرار بشأنها، وله أن يوجه تبعا لذلك، بواسطة رئيس المجلس، حسب الحالة، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، طلبات إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول السياسات المراد تقييمها.

يمكن للهيئات والمؤسسات المعنية انتداب من ينوب عنها في اجتماعات مجموعات العمل المعنية قصد تقديم شروحات عن الآراء والدراسات والبحوث التي قامت بإعدادها.

لرئيس مجموعة العمل الموضوعاتية، عن طريق مكتب المجلس، طلب عقد اجتماع اللجنة أو اللجن الدائمة المعنية بموضوع السياسة العمومية المراد تقييمها، بحضور الوزراء أو مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا طلب قيامها بمهمة استطلاعية أو إخبارية طبقا للمادة 59 من هذا النظام الداخلي.

كما يمكن للحكومة حضور اجتماعات مجموعات العمل إذا رغبت في ذلك.

المادة 267:

يحدد رئيس مجلس المستشارين بالاتفاق مع رئيس مجلس النواب، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة، تاريخ الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية المحددة في جدول أعمال كل منهما.

تعقد الجلسات العامة في كل مجلس بصورة منفصلة، وخلال نفس الفترة المتفق عليها.

المادة 268:

يتولى مكتب مجلس المستشارين عرض تقارير المجموعات الموضوعاتية المؤقتة على الجلسة العامة، وتنظّم المناقشة من طرف ندوة الرؤساء.

تعطى الكلمة بالتوالي للفرق والمجموعات البرلمانية ثم للحكومة، ثم للفرق والمجموعات البرلمانية.

تضبط أعمال الجلسة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه الى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

المادة 269:

تنتهي أعمال المجموعات الموضوعاتية المؤقتة بإيداع تقاريرها لدى مكتب مجلس المستشارين، الذي يتولى تعميمها على أعضاء المجلس أسبوعين اثنين على الأقل قبل انعقاد الجلسات العامة السنوية.

الجزء الخامس: علاقة مجلس المستشارين بالمؤسسات الدستورية

الباب الأول: علاقة مجلس المستشارين بالمحكمة الدستورية

المادة 270:

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، وينتخب مجلس المستشارين عند تأليفها لأول مرة ثلاثة أعضاء من بين المرشحين، الذين يقدمهم مكتب المجلس بعد التصويت عليهم بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

يخضع اختيار وانتخاب المرشحات والمرشحين، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور، للتفاصيل الآتية:

يعلن رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، عن تلقي طلبات ترشيحات الفرق والمجموعات البرلمانية.

توافي الفرق والمجموعات البرلمانية المكتب بلائحة الأسماء التي ترشحها لشغل هذه المناصب، من خارج المجلس أو من بين أعضائه، مرفوقة بالسيرة الذاتية لكل مرشح وتقريرا عن أعماله وانتاجاته العلمية.

يدرس المكتب ملفات المرشحات والمرشحين الواردة عليه من الفرق والمجموعات البرلمانية، وله أن يستعين بلجنة علمية مساعدة مؤلفة من قاضيين بمحكمة النقض وأستاذين جامعيين في كلية الحقوق، أو أية لجنة علمية أخرى.

كما يمكنه أن يستعين بأعضاء اللجنة المذكورة عند إجراء المقابلة الشخصية مع المرشحات والمرشحين الذين اجتازوا المرحلة الأولى.

يعرض مكتب المجلس لائحة المرشحين المنتقاة على المجلس برمته من أجل التصويت.

يصوّت أعضاء المجلس على كل مرشح على حدة. وإذا تعادلت الأصوات بين المرشحات والمرشحين، يعلن عن فوز المرشح الأكبر سنا، وإلا حكمت القرعة.

في حالة عدم بلوغ لائحة المرشحات والمرشحين العدد المحدّد للمناصب، يتم الاقتراع على الأسماء الفائزة بشكل فردي، على أساس إعادة إطلاق الترشيحات وإجراء عمليات الانتقاء والتصويت لملء المقاعد المتبقية، في أجل لا يتعدى الدورة البرلمانية الموالية.

تطبّق المسطرة السابقة عند كل تجديد لثلث أعضاء المحكمة الدستورية الموكول انتخابهم لمجلس المستشارين.

المادة 271:

لرئيس مجلس المستشارين أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، طبقا لمقتضيات الفصل 132 من الدستور.

المادة 272:

يحيل رئيس مجلس المستشارين على المحكمة الدستورية النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا النظام الداخلي، ويسهر على تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بهذه المحكمة في الجوانب المتعلقة بالقرارات الصادرة عن هذه الأخيرة والمرتبطة بمجلس المستشارين.

الباب الثاني: مناقشة المشاريع والمقترحات المتعلقة بمراجعة الدستور

المادة 273:

لمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء(2/3) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين. يحال المقترح إلى مجلس النواب الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء(2/3) الذين يتألف منهم.

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور المحال عليه من طرف مجلس النواب، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء(3/2) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين.

يُعرَض مقترح التعديل الموافق عليه من مجلسي البرلمان بالأغلبية المطلوبة في كل منهما، بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء بشأنه، وتصبح المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

المادة 274:

للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والسبعين بعد المائة من الدستور.

يدعو الملك البرلمان للانعقاد لهذه الغاية، ويحدد تاريخ الاجتماع المشترك للمجلسين.

تخضع الجلسة المشتركة للضوابط المقررة في النظام الداخلي لمجلس النواب.

الباب الثالث: تعديل النظام الداخلي

المادة 275:

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على اللجنة المختصة، وتدرس ويصوّت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 276:

يمكن أن يشكل المجلس لجنة فرعية تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس.

تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجن الدائمة ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، أو من ينوب عنهم.

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجن في هذا النظام الداخلي.

تحال نتائج أعمال اللجنة الفرعية، عند الاقتضاء على، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان للبت في مقترحاتها قبل عرضها على الجلسة العامة.

المادة 277:

بعد موافقة المجلس على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقا لمقتضيات الفصلين التاسع والستين والثاني والثلاثين بعد المائة من الدستور.

تطبّق أحكام النظام الداخلي بمجرد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور، وتستثنى من ذلك الأحكام غير الموافق عليها إلى حين تعديلها، كما تضمّن المواد المقبولة شريطة تفسيرها تفسيرا معيّنا في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير.

تنجز التعديلات الرامية إلى ملاءمة النظام الداخلي مع قرارات المحكمة الدستورية بالأولوية عن أي تعديل آخر لأحكامه، ولا يتطلب ذلك وضع اقتراح جديد للتعديل، ويكتفى في هذا الشأن بالتغييرات المقترحة من مقدّم أو مقدّمي المقترح الأصلي، التي تحال على رئيس المجلس من أجل إحالتها مجدّدا على اللجنة المختصة.

المادة 278:

ينشر النظام الداخلي أو التعديلات الجزئية المدخلة عليه في الجريدة الرسمية، ويثبت مع هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.

الباب الرابع: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة 279:

لرئيس مجلس المستشارين، بناء على مداولات المكتب أو بطلب من إحدى اللجان الدائمة، أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات بذل المساعدة وتقديم المزيد من الإيضاحات حول المجالات المتعلقة بالمالية العامة، والمرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم، طبقا لأحكام الفصل 148 من الدستور.

يقدم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعماله أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة.

ويحدد رئيسا المجلسين، بناء على مداولة مكتب كل مجلس على حدة، تاريخ وطريقة مناقشة هذا العرض.

تجري المناقشة داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه وبين الحكومة.

الباب الخامس: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 280:

لمجلس المستشارين أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وفق القواعد التي يحددها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقا لأحكام الفصل الثاني والخمسين بعد المائة من الدستور.

الباب السادس: علاقة مجلس المستشارين بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة ومع الديمقراطية التشاركية

المادة 281:

تقدم المؤسسات والهيئات التالية، تقريرا عن أعمالها مرة واحدة على الأقل في السنة الى البرلمان، طبقا لأحكام الفصل الستين بعد المائة (160) من الدستور:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مؤسسة الوسيط؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

تودع التقارير لدى مكتبي مجلسي البرلمان.

يحدد رئيسا المجلسين، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة، تاريخ وطريقة مناقشة التقارير بين أعضاء كل مجلس.

تتم المناقشة بمشاركة الحكومة.

المادة 282:

لرئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار المكتب أو طلب رئيس فريق أو لجنة دائمة، أن يحيل على المؤسسات والهيئات المذكورة طلب بذل المساعدة والاستشارة بخصوص مشاريع القوانين أو الاتفاقيات الدولية وكذا مقترحات القوانين المعروضة على المجلس، وذلك دون الإخلال بالاستقلالية التي تخولها القوانين المحدثة لها، وداخل أجل محدد متفق عليه لا يؤدي إلى وقف أشغال اللجن الدائمة بخصوصها.

ويتعين إدراج الآراء الاستشارية المدلى بها ضمن تقارير اللجن الدائمة المرفوعة إلى الجلسة العامة.

المادة 283:

يمكن لرئيس إحدى الهيئات أو المؤسسات أن يطلب كتابة من رئيس مجلس المستشارين، عرض تقرير أو تقارير صادرة عنها على لجنة دائمة بالمجلس أو لجان مشتركة بين المجلسين، عندما يتعلق مضمونها بموضوع وطني هام بمفهوم الفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور.

تناقش التقارير المذكورة بين أعضاء المجلس، وعند الاقتضاء مع أعضاء الحكومة.

المادة 284:

إلى حين صدور القوانين المنصوص عليها في الفصل 171 من الدستور حول تأليف وصلاحيات وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، يتم العمل بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ذات الصلة والتي تخص علاقة مجلس المستشارين بالمؤسسات والهيئات المذكورة في هذا النظام الداخلي.

الجزء السادس: مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية

المادة 285:

بالإضافة إلى الالتزامات الأخلاقية والسلوكية المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين وهذا النظام الداخلي، يتوجب على أعضاء مجلس المستشارين التقيّد بالمبادئ الأخلاقية العامة الآتية بعده.

المادة 286:

نكران الذات وخدمة المصلحة العامة:

يتعين على عضو المجلس:

- ايلاء العمل البرلماني الصدارة وإعطائه الأولوية على باقي النشاطات الأخرى التي يمارسها، وبصفة خاصة الحضور المستمر لأشغال المجلس والانضباط في مواعيد جلساته واجتماعات لجانه، بوصفه ممثلا للأمة دون مفاضلة أو تحيّز، يتوخى المصلحة الحيوية للدولة ويتحرر من انتمائه الفئوي الذي على أساسه نال العضوية بمجلس المستشارين كلما وقع التعارض في هذا الشأن؛
- ممارسة مهامه بحسن نية، وعدم استغلال منصبه لتعزيز مصالحه الشخصية أو أفراد أسرته أو معارفه؛
- المحافظة على المعلومات السرية التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه، ويمنع عليه استخدامها لتحقيق مكاسب خاصة، ولاسيما حصوله على وظائف أو امتيازات معينة بعد انتهاء مدته الانتدابية بالاستناد إلى مقتضيات قوانين ساهم العضو في إخراجها على الشكل الذي صدرت به.

المادة 287:

النزاهة:

يجب على عضو مجلس المستشارين عدم التواجد في أوضاع قد تمس واجب التجرد والحياد المفترض فيه، وأن يعطي صورة ايجابية عن المؤسسة البرلمانية، وأن يسعى للحفاظ على نظرة الاحترام والهيبة والوقار الواجبة لها، كما يفرض عليه الالتزام بمجموعة من المبادئ الأخلاقية، ومنها على وجه الخصوص:

- أداء المهام البرلمانية بفعالية وأمانة؛
- الامتناع عن كل ما من شأنه الإساءة لسمعة البلد في المنتديات الدولية؛
- عدم الالتزام ماليا إزاء أشخاص أو منظمات قد يكون لها تأثير سلبي في توجيهه عند أداء مهامه البرلمانية؛
- عدم قبول الدعوات أو التواجد في أمكنة قد تجلب له الشبهة؛

- عدم قبول أي هدية أو منفعة أو قرض لم يكن ليحصل عليها لولا صفته البرلمانية، ويتوجب عليه الإعلان عن باقي الهدايا التي يحصل عليها إذا كانت قيمتها تتجاوز خمسة عشرة (15) في المائة من تعويضه البرلماني الشهري، على أن تودع الهدايا التي يتلقاها من طرف المؤسسات الوطنية أو الدولية بمتحف المجلس.

المادة 288:

الموضوعية:

يستوجب التزام المستشار البرلماني بهذا المبدأ، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- التعبير عن الرأي بلباقة واحترام، وبجميع وسائل التعبير دون تجاوز لحدود القانون واللياقة؛
- أن يضمّن موقعه الالكتروني معطيات صحيحة، وأن يقدم للصحافة تصريحات موضوعية؛
- اختيار واقتراح الشخصيات المناسبة والمؤهلة لتولي المسؤوليات والانتدابات العمومية التي يعود لمجلس المستشارين صلاحية اقتراحها؛
- تحرّي التوازن والتطرق لجميع الآراء والمواقف المعبر عنها في تحرير التقارير المرفوعة للمجلس أو مكتبه؛
- حسن الاستماع لشكايات وقضايا المواطنين، وإبداء النصح الواجب لهم وخدمتهم قدر المستطاع.

المادة 289:

الخضوع للمساءلة:

أعضاء مجلس المستشارين مسؤولون عن قراراتهم وتصرفاتهم إزاء المواطنين والمؤسسات، وعليهم أن يكونوا:

- على أهبة الاستعداد لقبول أي انتقاد أو مساءلة قانونية؛
- حريصين على تطوير مهاراتهم الشخصية في مجالات العمل البرلماني؛
- دقيقين في تحري المعلومات التي تصلهم، لتجنب الإضرار غير المقصود بالآخرين أو التشهير بهم.

المادة 290:

يجب على أعضاء المجلس وموظفيه وزوّاره الالتزام بمواصفات الهندام اللائق بحرمة المؤسسة وهيبتها.

المادة 291:

يتعين على عضو المجلس، التنحي التلقائي من عضوية اللجنة أو الهيئة التشريعية أو الرقابية المعنية كلما تواجد في حالة تضارب بين مصلحته الخاصة أو الفئوية مع المصلحة العامة.

ولرئيس مجلس المستشارين، بمبادرة منه أو بناء على طلب من له مصلحة، الاستفسار الكتابي للمستشار المتواجد في حالة تضارب مصالح، ودعوته في حالة التأكد من هذه الواقعة الى التنحي من عضوية اللجنة أو الهيئة المعنية.

الجزء السابع: مقتضيات خاصة

المادة 292:

يمكن للمكتب سحب مقترحات ومشاريع القوانين المحالة إلى لجن دائمة بالمجلس وإعادة إحالتها إلى اللجن الدائمة التي انتقل إليها الاختصاص التشريعي بموجب هذا النظام الداخلي، وذلك ما لم تكن تلك اللجن قد شرعت في دراستها، ما عدا في حالة التوصل بنصوص أخرى تعالج نفس الموضوع طبقا للمقتضيات الجديدة، فيتعيّن مناقشتها جميعا من طرف لجنة واحدة.